بسم الله الرحمن الرحيم

جامعه آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي

Crimes that take place between parents and offsprings :

(In the Islamic Fighi)

إعداد الطالب:

عمر أكرم محمد الشعيب

الرقم الجامعي (٠٤٢٠١٠٦٠١٣)

إشراف الدكتور محمد نوح القضاه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية

والقانونية ، في جامعة آل البيت

العام الدراسي

٢٠٠٦- ٢٠٠٧م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي

Crimes that take place between parents and offsprings :

(In the Islamic Fighi)

إعداد الطالب:

عمر أكرم محمد الشعيب

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د . محمد نوح القضاة	مشرفا ورئيساً	.....
د . محمد راكان الدغمي	عضوا	.....
د . محمد علي سميران	عضوا	.....
د . عباس الباز	عضوا	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، في جامعة آل البيت

نوقشت هذه الرسالة وأوصي بإجازتها بتاريخ : ١٧/ ١ / ٢٠٠٧

العام الدراسي

٢٠٠٦- ٢٠٠٧م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى حضرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور

إلى اللذين قاموا بتربيتي وتوجيهي إلى طريق الخير والنجاة

إلى من ساهم بتعليمي ورعايتهم لي وسهرهم علي أبي وأمي

إلى كل مسلم ومسلمة

إلى كل المخلصين ومحبي الخير

اهدي هذا العمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

خالص الشكر والتقدير إلى جامعة آل البيت التي احتضنتني أيام دراستي ، والى كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، وخالص الشكر والتقدير إلى من ساهم بتدريسي منذ الصغر ، وشكر خاص إلى الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري عميد كلية الدراسات الفقهية والقانونية والى رئيس قسم الفقه وأصول الدكتور محمد سميران والى الدكتور محمد نوح القضاه الذي ساهم بتوجيهي والإشراف علي والى جميع أعضاء لجنة المناقشة على ما قدموا من جهود طيبة وتوجيهات علمية لإخراج هذا العمل جزاهم الله خيرا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات ..... هـ

ملخص الرسالة ..... ز

مقدمة :- ١

أهمية الدراسة : ١

مشكلة الدراسة :- ٢

الفصل الأول التعريف بالجريمة والأصول والفروع ٤

المبحث الأول : التعريف بالجريمة ٤

المطلب الأول : الجريمة في اللغة[١] ٤

المطلب الثاني : - الجريمة في الاصطلاح : ٥

المبحث الثاني :التعريف بالأصول والفروع ٧

المطلب الأول : الأصل في اللغة ٧

الفرع في اللغة (٤): - ٨

الفرع في الاصطلاح : ٨

المطلب الثاني :المراد بالأصول والفروع ٨

الفصل الثاني الجرائم الواقعة من الأصول على الفروع ١٠

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على النفس ١١

المبحث الثاني : القتل شبه العمد : - ١٢

المطلب الأول : تعريفه وأنواعه : ١٢

المطلب الثاني : حكم قتل الأب ابنه(شبه عمد) : ١٤

المبحث الثالث : القتل الخطأ : - ١٨

المطلب الأول : تعريفه وأقسامه ١٨

المطلب الثاني : حكم قتل الأب ابنه خطأ :- ٢٠

المبحث الرابع : الجناية على مادون النفس : - ٢٥

المطلب الأول : تعريفها أدلة تحريمها وشروطها ٢٥

المطلب الثاني : جناية الأب على الأعضاء وزوال منافعها ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضا كتاب النبي إلى أهل اليمن الذي ذكرناه سابقا ٤٩
المبحث الخامس : - الجرائم الواقعة من الأصول على الفروع في الأموال ٥٠
المطلب الأول : - تعريف المال والسرقة في اللغة والاصطلاح ٥٠
المطلب الثاني : جرائم القذف ٥٣
المطلب الثالث : حكم سرقة الأصول من الفروع ٦١
الفصل الثالث : الجرائم الواقعة من الفرع على الأصل ٦٩
المبحث الأول : الجرائم الواقعة على النفس ٧٠
المطلب الأول : حكم قتل الفرع وما سفل الأصل وما علا ٧٠
المطلب الثاني : حكم جناية الفرع على الأصل فيما دون النفس ٧٥
المبحث الثاني : - الجرائم الواقعة من الفروع على الأصول في الأموال ٨٧
المطلب الأول : سرقة الفروع من الأصول ٨٧
المطلب الثاني : حكم جناية الفرع على الأصل فيما دون النفس ٩١
المبحث الثالث :الجرائم الواقعة على العرض من الفروع على الأصول ١٠٥
المطلب الأول : قذف الفروع الأصول ١٠٥
المطلب الثاني : زنا الفروع بالأصول ١٠٦
الخاتمة وأهم النتائج ١٠٧
فهرسة المصادر والمراجع ١١١
فهرسة الأعلام : ١٢٣
فهرسة الآيات القرآنية ١٢٥
فهرسة الأحاديث النبوية ١٣١
ABSTRACT ١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

الجرائم الواقعة بين الفروع والأصول

إشراف الدكتور محمد نوح القضاة

إن موضوع الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع من أهم المواضيع التي نشاهدها ونطلع عليها في حياتنا العملية ، فكان من المهم إبراز هذه الجرائم وتوضيحها من خلال أقوال الفقهاء في ذلك بجميع التفصيلات واجتهادات العلماء مما تساعد هذه المسائل القاضي بأن يقضي بين الخصوم بالعدل ، وفي الوقت ذاته تعين القارئ على الاطلاع على أحكام الشرع ومعرفة تفصيلات الفقهاء في هذه المسألة .

كما تمكن المشرع من اختيار الرأي المناسب والاصلح للوضع المعاصر مع العلم أن اغلب الدراسات التي سبقت لم تبحث مثل هذه الجرائم بشكل خاص ، وإذا بحثت فقد تم بحثها على مذهب أو مذاهب معينة دون بيان لجميع المذاهب وآراء الفقهاء ومناقشتها، ومن هذا المنطلق كانت هذه الرسالة بياناً وتوضيحاً لهذه الآراء والاجتهادات حتى يسهل تناولها والاستفادة منها

وبناءَ عليه فقد جاءت هذه الرسالة بياناً لأهم الأهداف الآتية : -

ما المقصود بالجريمة لغة وإصطلاحاً ؟

ما هي أقسام الجرائم وأركانها ؟

التعريف بخطورة الإعتداء بشكل عام على أي شخص وخطورة الاعتداء على الأصول من قبل الفروع ، والفروع من قبل الأصول وما هي النتائج المترتبة على ذلك ؟

ما حكم الاعتداء في الشريعة الإسلامية ؟

ما هي أهم الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع ؟

ما هي أحكام هذه الجرائم والنتائج المترتبة على ذلك ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاءت الرسالة لتجيب عن هذه التساؤلات والتزمت بالمنهجية الآتية :

حرصت عند اختيار هذا الموضوع ودراسته والكتابة فيه أن يكون منهجي واضحا كل الوضوح بعيدا عن التعقيد قائما على التحليل والاستنباط والمقارنة ، حتى يتسنى للقارى أن يلم بطبيعة الموضوع واحكامه ، بعبارات واضحة وأسلوب سلس بعيد عن التكلف والتعقيد وستكون ملامح منهجي في هذا البحث على النحو التالي :

جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع المتاحة وبناء على ذلك قسمت الرسالة إلى فصول ومباحث مع تجنب التكرار قدر المستطاع مع التركيز على أهم الأمور التي تدخل في صلب الموضوع .

قمت بدراسة الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية ، وهي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والاباضية ، والرجوع إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

بيان الأدلة التي تخدم كل مبحث من المباحث مع بيان الآراء المتفق عليها بين الفقهاء والآراء المختلف فيها مع بيان الأدلة التي استند إليها كل فريق

مناقشة أدلة كل رأي من الآراء حتى يتسنى فهمها وإدراكها على أكمل وجه

اختيار الرأي المناسب حسب ما يراه الباحث مع بيان سبب اختياره له

تحقيق الآيات القرآنية إلى جانب كل آية وتخريج الأحاديث النبوية في الهامش

التعريف بالأعلام في الهامش مع تجنب الإطالة .

تقسيم الرسالة

وبناء على ما تقدم تم تقسيم الرسالة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

- أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة والتساؤلات التي تثيرها هذه الدراسات والمنهجية التي سار عليها البحث وتحليل المصادر والمراجع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : - التعريف بالجريمة

أوضحت في المبحث الأول المعنى اللغوي للجريمة والمعنى الاصطلاحي ، وكذلك تعريف الجناية في اللغة والشرع في حين تناولت في المبحث الثاني المعنى اللغوي والاصطلاحي للأصول والفروع ومن هم كل فئة منها .

الفصل الثاني : الجرائم الواقعة من الأصول على الفروع

تم تقسيم هذا الفصل إلى ستة مباحث هي :-

أ – الجرائم الواقعة على النفس وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب هي :- تعريف القتل لغة واصطلاحا وأقسام القتل ، وموقف الفقهاء من قتل الأصول الفروع عمدا ، وقتل أحد الوالدين الآخر بالإضافة إلى اشتراك الأصل مع أجنبي في قتل الولد ، وأخيرا العقوبة الواجبة في قتل الأصل للفرع .

ب - الحديث عن القتل شبه العمد وقمت بتقسيمه إلى مطلبين :- الأول تحدثت فيه عن القتل شبه العمد وتعريفه وأقسامه ، والثاني حكم قتل الأصول للفروع شبه عمد .

ج – القتل الخطأ وفيه عرضت لمعناه وأقسامه ، وحكم قتل الأب لابنه خطأ .

د – الجرائم الواقعة على ما دون النفس ، قمت بتعريف هذه الجرائم وجناية الأصل على أعضاء الفرع وزوال المنافع .

هـ - الجرائم الواقعة من الأصول على الفروع في الأموال ، وتحدثت فيه عن تعريف المال والسرقة لغة واصطلاحاً ، وسرقة الأصول من الفروع .

ز - الجرائم الواقعة على العرض وقد قمت بتقسيمه إلى مطلبين :- المطلب الأول جرائم الزنا في حين تناولت في المطلب الثاني جرائم القذف

الفصل الثالث : الجرائم الواقعة من الفرع على الأصل

تم تقسيم هذا الفصل : إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث ينقسم إلى مطلبين أساسيين :-

المبحث الأول : تحدثت فيه عن الجرائم الواقعة على النفس من قبل الفروع على أصولهم موضحا جناية الفرع على اصله وجناية الفرع على أعضاء الأصل وحكم كل منها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : = تناولت فيه الجرائم الواقعة على الأموال من قبل الفروع على أصولهم ، والثاني حكم سرقة الفرع من الأصل

المبحث الثالث وفيه تم عرض الجرائم الواقعة على العرض ، أوضحت في المطلب الأول قذف الفروع الأصول وحكم ذلك وفي الثاني ذكرت زنا الفروع بأصولهم .

وفي الخاتمة ذكرت ما توصلت إليه من أهم النتائج والأفكار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجرائم الواقعة بين الفروع والأصول

مقدمة :-

الحمد لله الذي تفضل على عباده بأنوار الإيمان وتجليات القرآن فهو مولى الصالحين ومصدر جلال المتقين ومطلب المريدين هو مولانا رب العالمين وأصلي وأسلم وأبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد .....

إن الدين الإسلامي هو دين الرحمة للبشرية كافة فقد وضع العلاج لجميع المشكلات التي تواجه البشرية فحذر من جميع الجرائم من قتل وزنا وقذف وسرقة وشرب خمر ووضع الشارع عقوبة على كل من يقترفها ، لإنها سياج يحمي الإسلام من الداخل كما شرع العقوبة للمحافظة على الضرورات الخمسة " من الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، المال ، النسل " ولإن هذه الجرائم مضرة بمصلحة الجماعة عامة ومصلحة الفرد خاصة ، لذا جاء الائمة المجتهدون والعلماء بتفصيل كل ما يتعلق بهذه الجرائم ، حتى يتسنى لكل فرد في المجتمع الإسلامي من الاطلاع على هذه الجرائم بيسر وسهولة حتى يعرف الفرد ماله وما عليه وما العقاب المناسب الذي يستحقه المجرم من اقتراف مثل هذه الجرائم الخطيرة التي تسئ إلى مجتمعاتنا الإسلامية وحتى يتجنبوا ارتكاب مثل هذه الجرائم أو العودة إلى ارتكابها.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة في بيان أحكام الاعتداء الذي يلحق الآباء من الأبناء ، وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية وكيفية ردع من تسول له نفسه في الاعتداء على أصله ، وكذلك بيان أحكام الاعتداء من الأبناء على الآباء وأحكامها في الشريعة الإسلامية .

كما تتجلى الأهمية في كون هذه المشكلة واقعية ومنتشرة في مجتمعاتنا الحالية والمحاكم شاهدة على ذلك من اعتداءات سواء أكان من الأباء على أبنائهم أو العكس فلابد من إيجاد الحلول لذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر آراء الفقهاء في هذه المسائل واستخراج الرأي المناسب .

إثراء المكتبة الإسلامية بجديد فيما يتعلق بالجرائم الواقعة بين الفروع والأصول وأحكامها .

مشكلة الدراسة :-

هل الاعتداء جريمة يعاقب عليها الشرع ؟

ماهي الآثار المترتبة على الاعتداء من الأصول على الفروع والفروع على الأصول ؟

ما هي خطورة الاعتداء واثره على المجتمع الإسلامي ؟

ما هو دور الاسلام في مكافجة الجريمة بشكل عام ؟ ودورها في مكافحة الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع ؟

الدراسات الحديثة فهي متنوعة :

العقوبات في الإسلام ، الدكتور جمعه براج ، تحدث في هذا الكتاب عن الجرائم والعقوبات المترتبة قام ببيان آراء الفقهاء وتفصيلاتهم والملاحظ على هذا الكتاب الأتي :-

١ – أنه لم يشر إلى جميع الأقوال .

٢- الاعتماد على الاختصار قدر الإمكان .

٣ – لم يفصل أو يذكر الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع و الفروع والأصول .

الجناية في الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور رجب قزامل قام ببيان الجنايات على الأشخاص وأنواع هذه الجنايات .

ومن الملاحظ على هذا الكتاب أنه لم يفرد اهتماماً كبيراً في الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع .

الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن ، الدكتور رشدي الجميلي قام ببيان جميع أنواع الحدود إلا انه لم يفصل في بيان الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع كما أنه كان يقتصر على بعض المذاهب دون المذاهب الأخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة ، الدكتور عبد الفتاح خضر قام ببيان جميع الجرائم إلا انه لم يقم بتفصيل الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع ، كما أنه كان يقتصر على ذكر بعض المذاهب دون المذاهب الأخرى .

عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون أحمد عثمان قام ببيان أحكام الجنايات في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقانون الوضعي .

الفصل التمهيدي

التعريف بالجريمة والأصول والفروع

المبحث الأول : التعريف بالجريمة

المبحث الثاني : التعريف بالأصول والفروع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

التعريف بالجريمة والأصول والفروع

المبحث الأول : التعريف بالجريمة

المطلب الأول : الجريمة في اللغة[1]

الجرم - مصدر جرم وهي التعدي و الجرم الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة وفي الحديث " اعظمُ المسلمينَ في المسلمينَ جُرماً من سأل عن شي لم يجرم عليه فحرم من اجل مسألته"[2] وجرم أيضا كسب وبابهما ضرب .

وقد ورد مادة " جرم " في القران الكريم :

قال تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا)" المائدة آيه ٨

"معنى قوله " لا يجرمنكم " كما قال الكسائي و الزجاج معنى لا يجرمنكم " لا يدخلنكم في الجرم" ، كما تقول : آثمني فلان أي أدخلني في الإثم[3] .

---

[1] - ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ج ١٢ ، دار إحياء التراث العربي ، ص ٩١ . الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق أ حمد شمس الدين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م) ، ص ٦١ . إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤، ج ٥ ، دار العالم للملايين ، بيروت ، (١٤٠٧هـ) ، ص ١٨٨٤ .

[2] - مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم كتاب الفضائل باب إتباع النبي .د ط ،ج ٧ دار الفكر ، بيروت ، د ن ، ص٩٢ . سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود تحقيق سعيد محمد اللحام كتاب السنة باب من دعا إلى السنة حديث رقم (٤٦١٠) ط ١ ، ج ٢ ، ص ٣٩٣

[3] - أبو عبد الله بن أحمد ألانصاري ، الجامع لأحكام القران ، ط١ ،ج ٦ ، دار الحديث ، القاهرة ، د. ت ، ص ١١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ "المائدة آية ٢ "

معنى قوله " ولا يجرمنكم " أي لا يحملنكم ، يقال جرمني كذا على بغضك أي حملني عليه وقال الأخفش : أي ولا يحقنكم ، وقال أبو عبيدة والفراء معنى لا يجرمنكم أي لا يكسبّنكم بغض قوم أن تعدوا الحق إلى الباطل والعدل إلى الظلم ، قال عليه السلام: " أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "[١]

ويقال : فلان جريمة أهله أي كاسبهم فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب[٢].

نلاحظ من خلال الآيات القرآنية بأن الجريمة تدور حول إطار الذنوب والمخالفات الشرعية وأيضا ما خالف الحق والعدل[٣] .

المطلب الثاني : - الجريمة في الاصطلاح :

الجريمة: عرفها **الماوردي :-** بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[٤].

---

[١]- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، أبواب البيوع ، باب ما جاء أن العارية مؤداة حديث رقم(١٢٨٢) ، د. ط ، ج ٢ ، دار الفكر بيروت ، د .ت ، ص ٣٦٨ .أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده حديث رقم (٣٥٣٤) ج ٢ ، ص ١٥٠ ، حديث حسن

[٢]- أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لإحكام القران ، ج٦ ، ص ٤٤

[٣] - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٤٤ . أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي ، ص ٢٣

[٤]-- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م) ص ٣٣٣ . القاضي أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ،ط ١ ، مؤسسه الرسالة ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠) ، ص ٢١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها أبو زهرة : هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك ومعاقب عليه[٥].

وعرفها **الدكتور عبد الفتاح خضر** بأنها سلوك إنساني منحرف يمثل اعتداء على حق أو مصلحه من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه [٦] .

من خلال تعريف الجريمة بأنها أفعال محرمة ومحظورات شرعية نجد أن هناك علاقة بين الجريمة والجناية

فالجناية : هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب في الدنيا والآخرة ، وجنى الثمر والجني ما يجنيه من الشجر يقال أتانا بجناة طيبة ورطب جنى حين جنى عليه يجني جناية والتجني مثل التجرم وهو أن يدعي عليه ذنبا لم يفعله وفي المثل " أجناؤها أبناؤها " أي الذين جنوا على هذه الدار بالهدم هم الذين كانوا بنوها حكاه أبو عبيدة [١].

أما الجناية في الاصطلاح :- هي كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجناية على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا[٢].

---

[٥]- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٦٦

[٦] - عبد الفتاح خضر ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥) ، ص ١١

[١]- أبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص ١٥٤ . الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٨ . مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد أبن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضه ، ط ٤ ، ج١ مدار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت ، ص ٢٩٨

[٢] - علاء الدين الحصكفي ، الدر المختار ، ج٧ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٥هـ)، ص ٩١ .أبن نجيم المصري الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق زكريا عميرات ، ط ١، ج ٩ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ص ٣ ، موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، المغني ، ط ٤ ، ج ١١ (١٤١٩هـ) دار عالم الكتاب ، ص ٤٤٣ . منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع ، ط ١ ، ج ٥ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٨ هـ) ، ص ٥٩٣ . أبي جعفر محمد بن علي الطوسي ، الوسيلة إلى نيل الفظيلة ، تحقيق الشيخ محمد الحسون ، ط ١ ، مكتبه السيد المر شعي ، (١٤٠٨ هـ) ، ص ٤٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرف بعض الفقهاء الجناية بأنها "فعل محرم شرعا حل بالنفس والأطراف[٣] ".

من هنا نجد أن وجه العلاقة بين الجريمة والجناية بأنهما يأتيان بمعنى الذنب والجرم ، وهي كل أمر خالف ما أمر به الشارع أو اقتراف ما نهى عنه لذا تعلق به لفظ الجريمة .

المبحث الثاني :التعريف بالأصول والفروع

المطلب الأول : الأصل في اللغة

الأصل مصدر أصل وهي : أسفل كل شئ وأساسه الذي يقوم عليه وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك ، وأصل الشيء صار ذا أصل ، وكذلك تأصل ويقال : استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها، وأستأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلا ، وأستأصله أي قلعه من أصله[١].

قال الكسائي : " وقولهم لا أصل له ولا فصل ، والأصل الوالد والفصل الولد و الأصل الحسب والأصل : هو ما يبنى عليه غيره" .[٢]

الأصل في الاصطلاح :

والأصل في الاصطلاح : - عبارة عما يبنى عليه غيره ، ولا يبنى هو على غيره ، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره[٣] .

---

[٣]- السيد سابق ، فقه السنة ، د ط ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٥٠٦ . البكري بن سيد محمد شطا الدمياطي ،إعانة الطالبين ، ط١، ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت، (١٤١٨ هـ) ، ص ١٢٤ . شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، د ط ، ج ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، د .ت ص ١٥٢

[١] - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ، ص ١٦ – ١٧ . بطرس البستاني ، محيط المحيط . د ط ، مكتبه لبنان – بيروت ، (١٩٧٧ م) ، ص ١١ . مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، د ط ج ١ ، المكتبة العلمية، طهران ، د ن ، د ت ، ص ٢٠

[٢]– علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م) ، ص٢٨

[٣]- الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع في اللغة (٤): -

الفرع مصدر فرع ، والجمع فروع ، لا يكسر على غير ذلك ، وفرع كل شئ أعلا ، وفرع فلان فلانا : علاه ، والفرع أيضا الشعر التام ، والفرع بفتحتين أول ولد تنتجه الناقه كانوا يذبحونه لآلهتهم فيشركون بذلك . وتفرعت أغصان الشجر كثرت .

الفرع في الاصطلاح :

هو خلاف الأصل وهو اسم لشيء يبنى على غيره [٥].

المطلب الثاني :المراد بالأصول والفروع

الأصول :- أصول الإنسان هم : أبوه وأمه وأجداده وجداته من الطرفين ، وسموا بذلك لأنه فرع لهم ، ويقال الأصل والفرع عمودا النسب ،والقرابة بين النوعين تسمى قرابة الولادة

والأصول من أقرب القرابات إلى الإنسان ولذا كان لهم في الشرع أحكام يشاركون فيها سائر القرابات من المحرمية ، والميراث والبر والصلة ،ثم إن النفقة تجب للأصول إذا كانوا محتاجين [١]

الفروع [٢]: بمعنى الولد ويقابل الأصل ، والفروع هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا .

---

[٤]- ابن منظور، لسان العرب ، ج٨ ، ص ٢٤٦ – ٢٤٧ . محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٩٩ . الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ط ١، ج ٢ ، دار الكتب العلمية بيروت،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ١٢٦

[٥]- علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، ص١٦٦

[١]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ط ٣ ، ج ٥ ، طباعة ذات السلاسل الكويت، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ص ٥٦ –٥٧ . محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة دراسة مقارنة ، ط ٢ دار النهضة العربية ، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) ، ص ٨٤٣

[٢] - وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية ، ج ٣٥ ، ص ٩٨ . محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة ، ص ٨٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الأصول هم الآباء والأجداد وما علوا وسمو أصولا لانهم الأساس الذي يبنى عليه ، أما الفروع هم الأبناء وأبناء الأبناء وان نزلوا وسموا فروعا لانهم يبنوا على غيرهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة من الأصول على الفروع

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على النفس

المبحث الثاني: القتل شبه العمد

المبحث الثالث : القتل الخطأ

المبحث الرابع : الجرائم الواقعة على ما دون النفس

المبحث الخامس : الجرائم الواقعة من الأصول على الفروع في الأموال

المبحث السادس :الجرائم الواقعة على العرض (الزنا ، والقذف)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة من الأصول على الفروع

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على النفس

ناقص من اصل المصدر هذا المبحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : القتل شبه العمد : -

المطلب الأول : تعريفه وأنواعه :

تعددت تعريفات الفقهاء في القتل شبه العمد .

عرفها **الحنفية**[١] : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولاما جرى مجرى السلاح .

المالكية [٢]: القتل عندهم صنفان: عمد وخطأ ، واختلفوا هل بينهما وسط آخر أم لا وهو الذي يسمى القتل شبه العمد والمشهور عند الإمام مالك نفيه الا في الابن مع أبيه .

الشافعية [٣]: هو قصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبا عدوانا .

الحنابلة [٤]: هو تعمد الجاني الضرب بما لا يقتل غالبا .

الزيدية [٥]: هو القتل بما لا يقصد به القتل ، ولا يقتل مثله عاده .

نستنتج من خلال تعريف الفقهاء للقتل شبه العمد أنها تتفق من حيث التعمد في الضرب والخطأ في القتل؛ لذا أطلق عليه الفقهاء شبه العمد لأنه لم يقصد القتل المؤدي إلى الهلاك والموت .

---

[١] - ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩، ص ٦

[٢] - ابن رشد الحفيدي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ص ٤٧٣

[٣] - محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ، ج ٤ ص ٣ ، موسى الحجاوي ، الإقناع ، ج٢ ، ص ١٥٤

[٤] - ابن قدامة، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٣٧

[٥] - السياغي ، الروض النضير ، ج ٤، ص ٥٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع القتل شبه العمد :-

- أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبا ، كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ؛ ولم يوال في الضربات ، ومات المجني عليه [١].
- أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبا كالسوط الصغير، ونحوه ويوالي في الضربات إلى أن يموت المجني عليه[٢] .
- إن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بسلاح ولا مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالحجر الكبير والعصا الكبيرة[٣] .

أدلة تحريم القتل :-

أولا : - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح " [٤] .

ثانيا :- عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط ، والعصا منها أربعون في بطونها أولادها " [٥].

---

[١] - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤، ص ٤

[٢] - كمال الدين السيواسي ، شرح فتح القدير، ط ٢ ، ج ٨، دار الفكر - بيروت ، د . ت ، ص ٢٤٩ – ٢٥١ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٣

[٣]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٢٣٣ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ٤ – ٥ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٣٧ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٤٢٨ ، محيي الدين النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ٦ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٥

[٤] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات باب في دية الأعضاء حديث رقم (٤٥٦٢) ، ج ٢ ، ص ٣٨٣

[٥] - عبد الله بن مهرام الدارمي ، سنن الدارمي ، كتاب الديات ، باب في شبه العمد، د . ط ، ج ٢ ، مطبعة الاعتدال ، دمشق (د .ت) ، ص ١٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حكم قتل الأب ابنه(شبه عمد) :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :-

أنـه لا يقتـل الأب إذا قتـل ابنـه مطلقا، وهو قول عمر بن الخطاب وربيعة والأوزاعي[١] والثوري وبه قال الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية [٥].

أستدل هذا القول بالأدلة التي استدل الفريق الأول في القتل العمد بأن الابن لا يكون سببا في هلاك والده

القول الثاني :-

التفريق بـالحكم بـاعتبـار حـال القتـل ودلالتهما على القتـل أو الخطـأ ، وبـه قال مالك وعثمان البتي [٦]، والظاهرية[٧] أي إن رماه بالســيف فقتله لم يقتل به ؛ لانه قد يريد بذلك التأديب، وإن أضــجعه وذبحه قتل به[٨] . لم يثبت عندهم القتل شبه العمد وأدرجوا القتل شبه العمد تحت القتل العمد .

قـال ابن حزم من خنق آخر فلم يقلع عنـه حتى يموت أقيـد منـه ، فلو رفع عنـه ثم مات فدية مغلظة ، وروي عنه إذا أعاد عليه الضرب بالحجر والعصا فهو قود[٩]

---

[١] - ابن قدامة، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٥٩ ، عبد الرحمن بن قدامة ،الشرح الكبير ، ج ٩، ص ٣٧١

[٢] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٥ . ابن نجيم البحر الرائق ، ج ٩، ص ٦ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ص ١٠٠

[٣] - الشافعي ، الأم ج ٦، ص ٣٦ محيي الدين النووي ، المجموع ، ج ١٨، ص ٣٦٣ . يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٣٠

[٤] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٥٩ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٦٢٢ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٣١٧

[٥] - يحيى بن الحسن بن القاسم ، الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، زيد بن علي بن أبي طالب ، مسند زيد بن علي ، ص ٣٤٦ ، أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٢٢٤

[٦]– الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ج ٤، ص ٢٤٢ الدردير، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٤٢

[٧] - ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، ص ٣٨٦

[٨] - الجصاص ،أحكام القرآن ، ج١ ، ص ١٧٦

[٩] - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠، ص ٣٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القول الثالث: التفريق في حالة القتل بين الأب وألام ينظر سابقا في حكم قتل الأب لابنه عمدا وأدلتهم

القول الراجح :-

تبين لي مما تقدم أن حكم قتل الأب لابنه عمداً وشبه عمد في كلا المسألتين متشابه وذلك لما يلي : - أنه إذا كان الأب لا يقاد من أبنه في العمد لا يقاد في شبه العمد .

- انظر الرأي الراجح في المسألة المتعلقة في قتل الأب لابنه عمدا .

دية القتل شبه العمد : -

أتفق الفقهاء من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]ولأمامية[٤] والظاهرية [٥] والزيدية [٦] على أن الدّية الواجبة في القتل شبه العمد دية مغلظة .

لكن المالكية[٧] لم يقسموا القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ بل، قسموه إلى عمد وخطأ ؛ لانه ليس في كتاب الله .

---

[١] - ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ١٢ ، . الحصكفي ، الدر المختار ، ج٧ ، ص ٤ ٩، ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار ، ج١ ، ص ٩٤

[٢] - الشافعي، الأم ، ج ٦ ، ص ٣٦ ، محيي الدين النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ٤٠ ، المزني ، مختصر المزني ، ص ٢٤٤ ، النووي، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٢٠ . زكريا بن محمد الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ٢٣٨

[٣] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٨٨ -٣٨٩ . عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ص ٤٨٢ ، ٤٨٢، البهوتي، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٢٢

[٤] - محمد بن جمال الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ص ١٧٧ ، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط ، تحقيق محمد تقي الكشفي ، د . ط ، ج ٧ ، المطبعه الحيدريه ، طهران د . ت ، ص ١١٣ - ١١٤

[٥] - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٨٦

[٦] - الشيخ الجواهري ، جواهر الكلام ، ج ٤٣ ، ص ١٧ – ١٨ ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار ج ٦ ، ص ٢٧٤ – ٢٧٥

[٧] - لإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج٦ ، ص ٣٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على من تجب دية شبه العمد ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : -

إن دية شبه العمد تتحمله العاقلة وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والراجح عند الحنابلة [٣]والأباضية [٤].

الأدلة : -

أولا :- السنة النبوية .

ما رواه أبو هريرة أنه اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها [٥] .

وجه الدلالة :-

أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواسات للقتل والإعانة له تخفيفا لأنه معذور[٦] .

---

[١] - الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٦ . الحصكفي ، الدر المختار ، ج ٧ ، ص ٩٩ ، ابن عابدين حاشية رد المحتار ، ج ٤ ص ٢٠٠ ابن عابدين، رد المحتار ج ١ ص ١٤٣

[٢] - النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ١٤٦ ، المزني ، مختصر المزني ، ص ٢٤٧ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٢٠

[٣] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٣٧ – ٣٣٨ . عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج٩ ، ص ٤٨١ - ٤٨٢ ، البهوتي، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٣ – ٤

[٤] - إطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج١٥ ، ص ١٣٣

[٥] - البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٨ ، كتاب الديات ، باب جنين المرآة ، ص ٤٦

[٦] - البهوتي، كشاف القناع ، ج ٦، ص ٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا :-

القياس على القتل الخطأ ، فلان العاقلة تعقل الخطأ تخفيفا على القاتل نظرا له لوقوعه فيه لا عن قصد وفي هذا القتل شبه عدم القصد بآلة لا يقصد بها القتل عادة فكان مستحقا لهذا النوع من التخفيف .[١].

وأيضا فإن شبه العمد لا يوجب قصاصا فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ وهو يخالف العمد المحض لانه يغلظ من كل وجه لقصد الجاني الفعل وإرادته ، وشبه العمد يغلظ من وجه وهو كون الجاني لم يرد القتل فاقتضى ذلك التغليظ الدّية وهو الأسنان وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها[٢] .

القول الثاني :-

أنها في مال القاتل وبه قال الإمامية[٣] ورواية عن الحنابلة[٤] وهو قول أبي بكر وأبن شبرمة وهو مقتضى قول المالكية[٥] إن شبه العمد يأخذ حكم العمد إلا ما استثنوه من ذلك .

الأدلة :-

القياس على القتل العمد إذ إن الدية على القاتل في ماله لانها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض لانها دية مغلظة فأشبهت دية العمد[٦].

الترجيح :-

مما تقدم من ذكر أدلة الفريقين أن الذي أميل إليه هو أن دية القتل شبه العمد تتحمله العاقلة وذلك لما يلي :

- إن جنايات الخطأ تقع بشكل كبير وإن ايجابها على القاتل وحده يجحف في حقه لذا اقتضت الحكمة من مواساة الجاني ومساعدته تخفيفا له

---

[١] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥١

[٢]- ابن قدامة ، المغني ج ٩ ، ص ٤٩٢ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٦٥٨

[٣]-محمد جمال الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ١٧٧ . الطوسي ، المبسوط ، ج ٧ ، ص ١٨٤

[٤]- ابن قدامه ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٣٧- ٣٣٨

[٥] - الأمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٦ ، ص ٤٩١

[٦]- ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٤٩١ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- انه غير قاصد القتل لذا تتحمله العاقلة عنه .
- للتخفيف على القاتل ، لان القتل وقع على سبيل الخطأ، فلابد من التخفيف

المبحث الثالث : القتل الخطأ : -

المطلب الأول : تعريفه وأقسامه

هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب كأن يقصد طيرا فيصيب آدميا أو يرمي غرضا أو يرمي شخصا مباح الدم فيصيب معصوما غيره [1] .

الأدلة من القرآن والسنة التي بينت القتل الخطأ :

أولا :- القرآن الكريم .

وقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) "النساء آية ٩٢ "

وجه الدلالة :-

أي ماكان له ذلك فيما آتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ ، وليس له مما جعل له ربه فأباحه له، ثم أخبر جل ثناؤه عباده بحكم من قتل مؤمنا خطأ [2].

ثانيا :- السنة النبوية .

عن أبن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [3] .

---

[1] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٤ ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ٨ .

[2] -ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان ، ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار ، د .ط ، ج ٥ دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٥ هـ) ص ٢٧٥ .

[3] - ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب طلاق المكره والناسي حديث رقم(٢٠٤٥) ج ١ ص ٦٥٩ ، حديث ضعيف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع القتل الخطأ :

النوع الأول :

الخطأ في الفعل : - كأن يقصد طيرا فيصيب آدميا وأن يقصد رجلا فيصيب غيره .

الخطأ في القصد:- كأن يرمي إنسان عن ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم [١] .

جاء في الشرح الكبير " الخطأ على ضربين أحدهما أن يرمي الصيد ، أو يفعل ما يجوز له قتله ، فيؤول إلى إتلاف حر مسلم كان أو كافراً فتكون الدية على عاقلته ، وعلى عتق رقبة " وجملته إن الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ، ويقتله مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسان فيقتله قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره لا نعلم فيه خلاف [٢].

---

[١] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ٨ .النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧، ص ٢ ، زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٣٣٢ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٣٨ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٤٣ – ٣٤٤ ، محمد بن جمال الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، محمد بن جمال الدين العاملي ، ج١٠ ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ) ، د. ن ، ص ١٠٥ – ١٠٦

[٢] -ابن قدامه ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٣٨ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ،ج ٩ ، ص ٣٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حكم قتل الأب ابنه خطأ :-

اتفق الفقهاء في هذه المسألة على :

عدم وجوب القصـــاص من الأب مطلقا إذا قتل ابنه خطأ وبه قال عمر بن الخطاب وربيعة والاوزاعي[١] والثوري وبه قال الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية [٤]والحنابلة[٥] والزيدية [٦].

قتل الأب لابنه فيه شبهة ، لذا فهو عمد ،أو شبه عمد ، أو خطأ عليه الدية .

استدل هذا الفريق بما استدل به القائلون بأنه لا يقتل الأب بابنه عمدا

العقوبة المترتبة في قتل الأب ابنه خطأ : -

الدّية : تعرضنا سابقا لتعريف الدية ومشروعيتها ومتى تتغلظ ونبين مانحن بحاجة إليه هنا .

على من تجب الدّية في القتل الخطأ :-

---

[١] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٥٩ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٣٧١ .

[٢] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٥ ، ابن نجيم ، البحر الرائق، ج ٩، ص ٦ السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ١٠٠

[٣] - الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ج٤، ص ٢٤٢، الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٤٢

[٤] - الشافعي ، الأم ج ٦ ، ص ٣٦ ، النووي ، المجموع ، ج ١٨ ، ص ٣٦٣ . أبي زكريا لنووي، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٣٠

[٥] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٥٩ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٣٧١، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٦٢٢

[٦] - أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٢٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : - يرى الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦] والاباضية[٧] والامامية[٨] أن دية القتل الخطأ تجب على العاقلة ، وهذا إستثناء من الأدلة التي تذكر.

الإستدلال :

أولا : القرآن الكريم :-

قال تعالى: -

(وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) "الأنعام آية ١٦٤"

وجه الاستدلال :

هذه الآية تدل على إخبار الله تعالى بألا يؤخذ أحد بذنب غيره ، وأنه لايعذب الآباء بذنب الآبناء [٩].

قال تعالى : (قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ)" سبا آية ٢٥ "

---

[١]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٥ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ٧٦ – ٧٧

[٢]- ابن رشد بداية ، المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ٤٨٩ . السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٩٢

[٣]- محيي الدين النووي، روضة الطالبين ، ج ٧ ص ١٢٠ .

[٤]- ابن قدامة ، المغني ،ج ٩ ، ص ٤٩٥ – ٤٩٦ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير، ج ٩ ، ص ٤٨٢ – ٤٨٣

[٥]- ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٨٧

[٦] - أحمد بن يحيى ، المرتضى البحر الزخار ، ج ٦ ، ص ٣٧٣

[٧]- محمد بن يوسف إطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٥ ، ص ١٣٣ ، أحمد بن يحيى المرتضى، شرح الأزهار، ج ٤ ، ص ٤٥٥

[٨]- أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، الخلاف، تحقيق علي الخرساني ، ط١ ، ج ٥ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ص ٢٢٤

[٩]- الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا :- السنة النبوية .

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، أنه قال : " لا يجني جان على نفسه لا يجني والد على والده " [١]

عن أبن عباد قال : - " لاتعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا أعترافا "[٢]

المعقول :

إن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة بإيجابها على الجاني في ماله يجحف في حقه، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواسات والإعانة تخفيفا عنه[٣].

القول الثاني :-

يرى بعض الفقهاء " أبو بكر الأصم " وأكثر الخوارج أن الدية في مال الجاني[٤].

واستدل هذا الفريق بما استدل به أصحاب القول الأول من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

الترجيح :-

مما تقدم من ذكر أدلة الفريقين أن الذي أميل إليه أن الدية تجب على العاقلة وذلك لما يلي :

- لقوة الأدلة التي استدلو بها من القرآن الكريم والسنة النبوية
- أن القاتل لم يقصد القتل لذا فالعاقلة تتحمل دفع الدية ومواساة الجاني وتخفيفا عنه.
- وقد كانت العاقلة تحمل الدية عند العرب وكانوا يعدونه من مكارم الأخلاق والنبي صلى الله عليه وسلم بعث ليتمم مكارم الخلاق فهذا فعل مستحسن في العقل مقبول في الأخلاق[٥] .

---

[١] -عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ، المصنف ، تحقيق سعيد اللحام ، ط ١، ج ٨ ، (١٤٠٩ هـ)، دار الفكر بيروت ، ص ٦٠٠، حديث حسن صحيح

[٢]- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ، ج ٨ ، ص ١٠٤

[٣]- ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٤٩٧

[٤]- ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٤٩٦ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٤٨٢ – ٤٨٣

[٥]- الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٨١ – ٢٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل الدية مخمسة أم مربعة في القتل الخطأ :-

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :-

أن الدية في القتل الخطأ مخمسة وبه قال الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤]والظاهرية[٥] والأباضية[٦] ، عشرون بنات مخاض ،عشرون بنو مخاض ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة".

الإستدلال :-

احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الذي قتل بخيبر مئة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ، ابن مخاض "[٧]

وأجيب عن ذلك : -

- أن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذ لم يجدها ، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب لأن موجبها واحد فيصير كأنه واجب .
- وأما دية قتيل خيبر فلا حجة لهم فيه ؛ لأنهم لم يدّعوا على أهل خيبر قتله إلا عمداً فتكون ديته ودية العمد هي من أسنان الصدقة .[٨]

---

[١] - ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ص ٧٦ – ٧٧ ، الحصكفي ، الدر المختار ، ج ٧ ، ص ١٤٣ .

[٢] - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٠٧

[٣] - النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٤١ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٢٠

[٤] - لبن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٤٩٥ – ٤٩٦ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٢١ .

[٥] - ابن حزم ، المحلى، ج ١٠ ، ص ٣٧٧.

[٦] - محمد يوسف إطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٥ ، ص ١٢٦

[٧] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٤٩٥ – ٤٩٦

[٨] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٤٩٥ – ٤٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : -

أن دية الخطأ مربعة وبه قال عثمان وزيد بن ثابت والإمامية[١] والزيدية[٢] .

الادلة :-

السنة النبوية : -

عن عثمان بن عفـان وزيـد بن ثـابـت في المغلظـة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض [٣].

الترجيح : -

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين فان الذي أميل إليه هو القول الأول أن دية القتل الخطأ مخمسه :

- لان النبي جعل دية من قتل بخيبر دية مخمسة .

- وأيضا من باب التخفيف على القاتل وعلى العاقلة أيضا .

وبناء على ما تقدم نجد أن الأب إذا جنى على ابنه عمدا أو شبه عمد أو خطأ لا يترتب عليه سواء الدية ، فإذا كانت الجريمة عمدا فالدية في ماله ، وإذا كانت شـــبه عمد ، فالدية تؤخذ من العاقلة وإذا كانت خطأ أيضا من العاقلة ، لان الأب هو سبب ايجاده لذا تسقط العقوبة عنه ، ولا يترتب عليه القصاص .

---

[١] الطوسي، الخلاف ،ج ٥ ، ص ٢٦٩ – ٢٧٠

[٢] - أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٦ ، ص ٣٧٣ ، أحمد المرتضى ، شرح الأزهار ، ج ٤ ، ص ٤٥٥

[٣] - سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب الخطأ في شبه العمد حديث رقم (٤٥٥٤) ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، حديث منقطع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : الجناية على مادون النفس : -

المطلب الأول : تعريفها أدلة تحريمها وشروطها

قبل الحديث عن جناية الوالد على ولده فيما دون النفس لابد لنا أن نبين المقصود بالجناية على مادون النفس ومشروعيتها .

عرفنا فيما سبق الجناية، أما الجناية على مادون النفس : - هي كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء أكان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع . [1]

أدلة حرمة الجناية على مادون النفس :

ثبت مشروعية القصاص فيما دون النفس بالكتاب والسنة والمعقول

القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ " المائدة آية ٤٥"

قال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ " البقرة آية ١٩٤ "

[1] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ط ١ ، ج ١٦ (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م) ، ص ٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنة النبوية : -

١- ما روى أنس رضي الله عنه قال: كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا والله لا نكسر سنها يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره " [٢]

٢ – روي في حديث عمر[١] أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه وأبا بكر يعطي القود من القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي "[٢] .

المعقول : -

أن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان مثل النفس في وجوبه [٣].

شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس :

إن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه

---

[٢] - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله والجروح قصاص ، ج ٥ ، ص١٨٨

[١] - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو حفص العدوي وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أيد الله به في الإسلام وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدث الملهم الذي جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال " لو كان بعدي نبي لكان عمر الذي فر منه الشيطان وأعلى به الإيمان وأعلن الأذان . أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ط ١ ، ج ١ ، دار إحياء التراث العربي ، د. ت ، ص ٥

[٢] - النسائي ، سنن النسائي كتاب القسامة باب القود القصاص من الصلاطين ، ج ٨ ، ص ٣٤

[٣] - محيي الدين النووي ، المجموع ، ج ١٨ ، ص ٣٩٨ ، عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٤١٠ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٤٢٧ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٦٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن شروط وجوب القصاص فيما دون النفس هي نفس شروط وجوب القصاص في النفس وهي على أقسام

شروط متعلقة بالجاني : -

أن يكون ملتزم الأحكام بالغا عاقلا[٤] .

أن يكون مختارا [٥] .

أن يكون متعمدا في القطع [٦].

أن يكون القتل أو الجرح من القاتل أو الجارح عمدا محضا ليس فيه شبهة العدم [٧] .

أن يكون معصوما [٨] .

شروط متعلقة بالمجني عليه " المعتدى عليه " : -

- أن يكون مكافئا للمجني عليه أو مساويا [١].

يندرج تحت هذا الشرط فروع : -

أ - جرح المسلم الكافر .

ب - جرح الذكر بالأنثى .

ج - جرح الجماعة بالواحد .

---

[٤] - الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٤- ٢٣٥ ، أبن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ٧، السيد سابق ، فقه السنة ، ج ٢ ، ص ٥٢٥ ، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٧١ ، الشربيني ، الإقناع ، ج ٢ ، ص ١٥٥

[٥] - ، الدردير ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٢٧

[٦] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٥ . أبو البركات ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٢٧

[٧] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٥ . أبو البركات ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٢٧ الدردير ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٢٧

[٨] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ، الدردير، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٢٧

[١] - إبن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٧٤ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د – جرح الوالد بالولد .

والذي يهمنا هو الفرع الرابع ، فإذا ثبت القصاص بين الوالد وولده في النفس ثبت ذلك فيما دون النفس ، وإذا لم يثبت في النفس لم يثبت فيما دون النفس مع اختلاف في رأي المالكية إذ أنهم أوجبوا القصاص على الأب إذا قتل ابنه غيلة ، فلم يوجبوا القصاص فيما دون النفس وإنما أوجبوا الدية مغلظة في الطرف كما سيأتي لاحقا ، لقد بينت فيما سبق جناية الأب على ابنه في النفس وآراء الفقهاء في ذلك . وأما في جناية الوالد على ولده فيما دون النفس فإنه لا يختلف كثيرا فالشروط واحدة مع شرط خاص في القصاص فيما دون النفس خلافا للمالكية فإنهم يوجبون الدية مغلظة كما سنرى ذلك لاحقا ، والدية هي العقوبة الأصلية على الوالد فيما دون النفس وليست بديلة وقبل الحديث عن هذا الموضوع لابد لنا أن نبين شروط القصاص فيما دون النفس بشكل مستقل حتى تتضح لنا الصورة في جناية الوالد على ولده فيما دون النفس .

شروط القصاص فيما دون النفس : -

قال الشيرازي : " ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس ومن أقيد بغيره في النفس أقتيد به فيما دون النفس؛ لأنه لما كان ما دون النفس كان في النفس في وجوب القصاص كان في النفس "[٢] .

قال الكاساني " **شرائط وجوب القصاص أنواع : بعضها يعم النفس وما دونها: وبعضها يخص ما دون النفس ، أما الشرائط العامة مما ذكرنا في بيان شرائط وجوب القصاص في النفس في كون الجاني بالغا عاقلا متعمدا مختارا وكون المجني عليه معصوما مطلقا ، ولا يكون جزء الجاني ولا ملكه وكون الجناية حاصلة على طريق المباشرة ، وأما شرائط الجناية فيما دون النفس فمنها الماثلة بين المحلين في المنافع والفعلين وبين الإرشين** "[١]

---

[٢] - النووي ، المجموع ، ج ١٨ ، ص ٣٩٨

[١] - الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال صاحب الروضة : " **وشروط القصاص فيما دون النفس هي شروط قصاص النفس من التساوي في الإسلام والحرية أو كون المقتص منه أخفض ، وانتفاء الأبوة** "[٢]

هكذا نجد أن شروط وجوب القصاص فيما دون النفس تطابق شروط قصاص النفس مع إختلاف يسير في كون المقتول جزى القاتل " يكون القاتل أبا للمقتول" فيقاد عند مالك ولكن في الأطراف عليه الدية مغلظة [٣] .

من هنا ا نرى أن شروط وجوب القصاص فيما دون النفس هي : -

أن تكون الجناية على ما دون النفس عمدا محضا ، فإذا كانت الجناية خطأ فلا قصاص فيها، وإنما فيها الدية أو الإرش أو الحكومة إذا كانت الجناية شبه عمد [٤].

التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه، ولو قتله كالحر المسلم مع الحر المسلم ، فأما من لا يقتل بقتله فلا يقتص منه فيما دون النفس ، كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد ، والأب مع ابنه لانه لا تأخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن [٥]

قال صاحب جواهر الكلام : " يشترط في جواز الاقتصاص فيما دون النفس ما يشترط في قصاص النفس من انتفاء الأبوة ، ومن التساوي في الإسلام والحرية ، أو يكون المجني عليه أكمل حيث أشارة إلى أنه لا يقتص منه في النفس لا يقتص منه في الأطراف "[٦]

---

[٢] - **محمد بن جمال الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ٧٧**

[٣] - **الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٠٧**

[٤] - **ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٤١٠ . محمد بن جمال الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ٧ ، ص ٧٧**

[٥] - **ابن قدامة ، المغني ج ٧ ، ص ٤١٠ ، البهوتي ، كشاف القناع ج ٥ ، ص ٦٤٤ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٧٤**

[٦]– **النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤٢ ، ص ٣٤٣**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة [٧].

بعد أن بينا جناية الوالد على ولده لا توجب القصاص فإنها توجب الدية ، والدية في جناية الوالد على ولده هي العقوبة الأصلية وليست البديلة ،فلا يقتص من الأب بل يدفع الدية ، وهي العقوبة الأصلية .

بينا فيما سبق معنى الدية ومشروعيتها ومقدارها وما يتعلق بها .

والسبب في وجوب الدية فيما دون النفس هو تفويت المنفعة المقصودة من العضو على وجه الكمال ،إما بإبانته ، وإما بذهاب معناه مع بقاء صورته [١] .

المطلب الثاني : جناية الأب على الأعضاء وزوال منافعها

جناية الأب على اعضاء الابن التي لا نظير لها في البدن :

جناية الأب على مارن أنف ابنه : -

---

[٧] - ابن قدامة، المغني ، ج ٩ ، ص ٤١٠

[١]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المارن: ما لان منه وخلا من العظم ، ولان فيه جمالاً ومنفعة، وهو مشتمل على الطرفين المسميات بالمنخرين ، وعلى الحاجز بينهما "[٢] .أتفق الفقهاء على أن الجناية على مارن الأنف توجب كمال الدية وبه قال الحنفية [٣]والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧] والأباضية[٨] والأمامية [٩].

الادلة :

- عن أبي بكر بن محمد قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران في كل سن من الإبل ، وفي الأصابع في كل ما هناك عشر من الإبل ، وفي الأذن خمسون ، وفي العين خمسون وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون ، وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة ، وفي المأمون ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس [١].

---

[٢] - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٦٢

[٣] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣١٢ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج ٣ ، ص ١٠٦ ، ابن عابدين ، تكملة حاشية رد المحتار ، ج١، ص ١٤٥

[٤] - الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج٦ ، ص ٣١٢ ، أبي البركات ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص٢٧٣ السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٨ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٧٣ .

[٥] - النووي ، المجموع ، ج ١٨ ، ص ٨٥ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٣٥ ، الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ١٢٧

[٦] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٤٢٨، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٤٢٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦، ص ٤٧

[٧] - أحمد المرتضى ، شرح الأزهار ، ج ٤ ، ص ٤٤٤ ، زيد بن علي ، مسند زيد بن علي ، ص ٣٤٣، أحمد المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٦ ، ص ٢٧٨

[٨] - إطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٥ ، ص ٢٧

[٩] - جمال الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ٣٠٧

[١] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية العين ، ج ٨ ، ص ٨٦ ، حديث منقطع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع الدية كاملة ، وإن جدعت ثندوته[٢] فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة[٣] .

ولإنه عضو فيه جمال ومنفعة ليس في البدن منه إلا شي واحد فكانت فيه الدية كاملة كاللسان[٤] .

وخالف في ذلك الإمام ابن حزم[٥] حين قال " كل هذا لا يصح منه شئ ، والذي نقول به أنه لا سبيل إلى أن يوجد في هذا خبر صحيح عن رسول الله أصلا " [٦].

حكم الجناية على المارن والقصبة معا :

اتفق جمهور الفقهاء عدا الظاهرية على أن جناية الوالد على ولده في الأنف مع القصبة أنها توجب الدية ، ولكنهم اختلفوا في أنها توجب الحكومة * أم لا على قولين : -

---

[٢] - ثند : الثندوة لحم الثدي وقيل أصله اللحم الذي حول الثدي وأراد بالثندوة في هذا الموضع روثة الأنف وهي طرفه ومقدمته . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .

[٣] - أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الأعضاء حديث رقم (٤٥٦٤) ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ ، حديث مرفوع

[٤] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٦٠٠

[٥] - هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان أصل جده من فارس أسلم وخلف المذكور وهو أول من دخل بلاد المغرب منهم وكانت بلده قرطبة فولد إبن حزم ا بها في سلخ رمضان فقراء القرآن وأشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة يقال أنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا وله في الطب والمنطق كتب وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، تحقيق علي شيري ، ط ١ ، ج ١٢ ، دار إحياء التراث العربي بيروت (١٤٠٨ هـ)ـ ، ص ١١٣

[٦] - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول :

إن الواجب الدية في المارن والحكومة، وبه قال الشافعية[١] والإمامية[٢] والزيدية[٣] .

الأدلة :

استدلوا بأن القصبة تابعة ، فوجب بها الحكومة كالذراع مع الكتف [٤] .

القول الثاني :

إن الواجب الدية فقط ، وبه قال الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] والأباضية [٨]

الادلة : -

استدلوا بالأحاديث السابقة في جناية الأب على انف ابنه .

القياس على الذكر إذا قطع من أصله

أما **الظاهرية**[٩] فليس عندهم في الأنف إلا القصاص أو المفاداة في العمد ، ولا شئ في الخطأ .

---

* - الحكومة : حساب مقدار الجناية على العضو

[١] - النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ٨٤ – ٨٥ ، زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ٢٤٢

[٢] - جمال الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ٢٠٧

[٣] - أحمد المرتضى ، البخر الزخار ، ج ٦ ، ص ٢٧٨

[٤] - النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ٨٥

[٥] - ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٩ ، ص ٨٠ ، ابن عابدين ، تكملة حاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٠٤

[٦] - الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ ، ابن نجيم ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ ، الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ ، أبو البركات ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٧٣

[٧] - ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٦٠٠ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٥٧٣ البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٤٧

[٨] - إطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٥ ، ص ٢٧

[٩] - ابن حزم ، المحلى ، ج ١، ص ٤٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح : -

بعد بيان أدلة الفقهاء فان الذي أميل إليه هو القول الثاني لقوة الأدلة التي استدلوا بها وأيضا القياس على الأنف و الذكر إذا قطع من اصله

جناية الأب على لسان ولده بالقطع أو ذهاب النطق :

اتفق جميع الفقهاء على أن في اللسان الدية كاملة وبه قال أبو بكر وعمر وابن مسعود[١] والحنفية[٢] والمالكية [٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] والزيدية [٧] والإمامية[٨] والأباضية[٩] .

سبب وجوب الدية في اللسان :

قال تعالى (خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ) " سورة الرحمن آية ٣ – ٤ "

---

[١] - ابن قدامة ، المغني ج ٩ ، ص ٦٠٤

[٢] - السرخسي ، المبسوط ج ٢٦ ، ص ٧٨ – ٦٩ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج ٣ ، ١٠٨ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ٣١١ الحصكفي ، الدر المختار ج ٧ ، ص١٤٥ ابن نجيم ، البحر الرائق ج ٩ ص ٨٠

[٣] - الإمام مالك ، المدونة الكبرى ج ٦ ، ص ٣١٠.

[٤]- الشافعي، الأم ج ٦ ص ١٢٨ – ١٢٩ ، المزني ، مختصر المزني ، ص ٢٤٥ النووي ، المجموع ج ١٩ ، ص ٩٠ ،النووي ، روضة الطالبين ج ٧ ، ص ١٣٦ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ الشربيني ، الإقناع ، ج ٢ ، ص ١٦٥

[٥] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٦٠٤ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٥٨١ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٤٩

[٦] - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣

[٧] - زيد بن علي ، مسند زيد بن علي ، ص ٣٤٣ ، يحيى بن الحسين ، الأحكام في الحلال والحرام ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، أحمد المرتضى ، شرح الأزهار ، ج ٣ ، ص ٦١١

[٨] - محمد جمال الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ٢١٢ ، محمد صادق الحسيني ، فقه الصادق ، ج ٢٦، ص ٢٥٩ ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام ، تحقيق صادق الشيرازي ، ط ٢ ج ٤ ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) دار الأضواء ، بيروت ، ص ١٠ ٣٢

[٩] - إطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٥ ، ص ١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الآدمي امتاز من بين سائر الحيوانات باللسان، وقد منّ الله تعالى به على عباده وإن في قطع اللسان تفويت أعظم المقاصد في الآدمي [١٠].

وأن فيه جمالا ومنفعة ، فأشبه الأنف ، فأما الجمال [١١] فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب عمر بن حزم " وفي اللسان الدية "[١٢]

أما الجمال فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال": في اللسان " [١].

وأما النفع فإن به تبلغ الأغراض ، وتستخلص الحقوق ، وتدفع الآفات، وتقضي به الحاجات ، وتتم به العبادات [٢].

أما ذهاب بعض الكلام :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

[١٠]- السرخسي ، المبسوط ، ج٢٦ ، ٦٨ ، ٦٩

[١١]– ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٦٠٤

[١٢] -جمال الدين الزيلعي ، نصب الرايه لاحاديث الهداية ، كتاب الديات ، ما جاء في اللسان والمارن والذكر ، ج ٦ ، ص ٣٩٣ ، حديث مقطوع

[١] - محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق يوسف المرعشلي ، كتاب معرفة الصحابة . الجمال من الرجل اللسان ، د ط ، ج ٣، دار المعرفة - بيروت (١٤٠٦ هـ) ، ص ٣٣٠ ، حديث صحيح

[٢] - النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ٩٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٦٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : - أنه يجب من الدية بقدر ما أدت إليه الجناية لان ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه بقدر ما أدت إليه الجناية،وبه قال المالكية[٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والزيدية[٦] والإمامية[٧] والأباضية [٨] .

الاستدلال :-

إستدل هذا الفريق بما إستدل به جمهور الفقهاء في الجناية على اللسان .

القول الثاني :-

إذا قدر المجني عليه على أداء أكثر الحروف فإنه تجب على الجاني الحكومة ، وإن عجز عن أداء أكثر الحروف يجب الدية وبه قال الحنفية[٩] .

الأدلة :- لانه لم يتم تفويت المقصود بهذا القدر من الكلام ، ولكن تمكن فيه نقصان لذا أعتبر فيه حكومة[١]

---

[٣] - الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣١٠ ، صالح عبد السميع الآبي ، الثمر الداني ، د . ط المكتبه الثقافية، بيروت د . ت ، ص ٥٧٨

[٤] - الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ١٢٨ – ١٢٩ ، المزني ، مختصر المزني ، ص ٢٤٥ ، النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ٩٠ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

[٥] - إبن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٦٠٦ ، عبد الرحمن بن قدامة ، ج ٩ ، ص ٦٠٠ ، البهوتي، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٥٠

[٦] - محمد بن علي الشوكاني ، السيل الجرار ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط١ ، ج ٤ ، دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) ص ٤٤٤ أحمد المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٦ ، ص ٢٨١ .

[٧] - محمد جمال الدين العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ٢١٢ ، محمد صادق الحسيني ، فقه الصادق ، ج ٢٦ ، ص ٢٥٩ .

[٨] - إطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٥ ، ص ١٠٣

[٩] - السرخسي ، المبسوط ج ٢٦ ، ص ٦٨ – ٦٩ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٣١١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ٨٠

[١] - السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :-

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين فان الذي أميل إليه هو القول الأول أنه يجب من الدية بقدر ما أدت إليه الجناية وذلك لما يلي :

قوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء من وجوب الدية بتفويت الكلام أو بعضه

- ولان ما ضمن بتفويت الكل يضمن بتفويت الجزء ردعا للجاني وزجرا له.

جناية الأب على ذكر ولده .

حكم جناية الأب على ذكر ولده ؟

أتفق الفقهاء على أن في الذكر الصحيح الدية، وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] الزيدية[٦] والإمامية[٧] والأباضية [٨].

---

[٢]– السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٩ السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٠٩ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣١١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ٨١

[٣] - الإمام مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٨٥٧، الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٦ ، ص ٣١١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٧٣ ، الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٧٣

[٤] - الشافعي، الأم ، ج ٦ ، ص ٦٥ ، النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ١١٣ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٤٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٦٧

[٥] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٦٢٧ – ٦٢٨ ، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٥٩٠ ، البهوتي، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٤١ ، شرف الدين أبي النجاموسى الحجاوي ، الروض المربع ، المكتبة الثقافية - بيروت (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ص ٣٧٨

[٦] - زيد بن علي ، مسند زيد بن علي ، ص ٣٤٣ ، أحمد المرتضى ، شرح الأزهار ، ج ٣ ، ص ٦١١ ، أحمد المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٦ ، ص ٢٨٣

[٧] - جمال الدين العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ ، محمد صادق الحسيني ، فقه الصادق، ج ٢٦ ، ص ٢٨٧ ، نجم الدين جعفر بن الحسين ، شرائع الإسلام ، ج ٤ ، ص ١٠٣٦

[٨] - إطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٥ ، ص ٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الادلة :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مئة من الإبل ، وفي الأنف الذي جدعه الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ،وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار " [١].

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية إذا قطع الحشفة ، وفي الشفتين الدية " [٢] .

المعقول :

لان في الذكر تفويت منفعة مقصودة من الآدمي وهي منفعة النسل ومنفعة استعمال البول عند الحاجة [٣].

ولإنه عضو واحد فيه منفعة كما ذكرنا سابقا .

خالف ابن حزم[٤] هذا الإجماع ، وقالوا لم يرد في الدية في الذكر نص ولا إجماع، فالواجب ألاّ يجب في ذلك شئ في الخطأ ، وأن يجب في ذلك القود في العمد أو المفاداة لإنه جرح .

الراجح :

بعد استعراض لأدلة الفقهاء فان الذي أميل إليه ، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ان في الذكر الدية : -

١- لقوة الأدلة التي استدلوا بها

---

[١] - النسائي، سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب القود ذكر حديث عمرو بن حزم ، ج ٨ ، ص ٦١ ، .النيسابوري ، المستدرك ، كتاب الزكوة ، أكبر الكبائر ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، حديث مرفوع

[٢] - الزيعلي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، كتاب الديات ما جاء في اللسان والمارن والذكر ، ج ٦ ، ص ٣٩٣

[٣] - الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣١١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٦٢٧ ، ٦٢٨

[٤] - ابن حزم، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ولان في تفويت الذكر تفويت منفعة مقصودة وهي منفعة النسل واستعمال البول

حكم جناية الأب على صلب ولده :

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، الزيدية ،الامامية ، الاباضية[١] على أن جناية الأب على صلب ولده يترتب عليه الدية كاملة ، وخالف الظاهرية[٢] هذا الإجماع حيث قالوا أنه ليس في هذا الباب خبر عن النبي ولا إجماع متيقن. والأحوال محرمة إلا ما أباحه نص أو إجماع ، والخطأ مرفوع فليس في الصلب ، ولا في الفقرات في الخطأ شئ ، وأما العمد فالقود فقط ولامفاداة فيه .

الإستدلال :

ماروي عن النبي في كتابه إلى أهل اليمن " وفي الصلب الدية "[٣]

عن الزهري قال : " اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية "[٤]

جناية الأب على شعر الرأس واللحية :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الجناية على قولين :

---

[١] **المراجع السابقة في جناية الأب على ذكر ولده ، انظر ص ٧٠**

[٢] **- أبن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤٥١**

[٣] **- الحاكم النيسابوري ، المستدرك ، كتاب الزكوة أكبر الكبائر، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، حديث صحيح**

[٤] **- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٧**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول :

إذا حلق الأب شعر رأس ابنه أو لحيته حتى فسد المنبت ، كمال الدية، وبه قال الحنفية[٥] والحنابلة[٦] والإمامية[٧] والأباضية[٨] .

الأدلة :

عن سلمة بن تمام الشقري قال " مر رجل يقدر فوقعت على راس رجل ، فأحرقت شعره ، فرفع إلى علي فأجله سنة ، فلم ينبت فقضى فيه علي بالدية "[١]

عن زيد بن ثابت قال : " في الشعر إذا لم ينبت الدية " [٢] .

إن في الشعر للنساء والرجال جمال كاملا ، وكذا اللحية للرجل ، والدليل عليه ما روي من الحديث أن الله تبارك وتعالى خلق في السماء الدنيا ملائكة من تسبيحهم سبحان الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب ، وتفويت الجمال على الكمال في خلق الحر يوجب كمال الدية كمارن الأنف والأذن الشاخصة ، والجامع بينهما إظهار شرف الآدمي وكرامته وشرفه في الجمال فوق شرفه في المنافع ، ثم تفويت المنافع على الكمال لما أوجب كمال الدية ، فتفويت الجمال على الكمال أولى بخلاف شعر سائر البدن لأنه لا جمال فيه على الكمال ؛ لأنه لا يظهر للناس ، فتفويته لا يوجب كمال الدية [٣].

---

[٥] - السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٧١ – ٧٢ ، إبن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ٨٣

[٦] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٩٧ ، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٦١٢ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٤٦

[٧] -جمال الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ١٩٩ ، ابو القاسم نجم الدين جعفربن الحسن الحلي ، شرائع الإسلام ، تحقيق صادق الشيرازي ،ط ٢ ، ج ٤ ، طهران، (١٤٠٩ هـ) ص ١٠٣٠ ، محمد صادق الحسيني، فقه الصادق ، ط ٣ ، ج ٢٦ ، دار الكتاب ، (١٤١٤ هـ) ص ٢٤٧

[٨] - إطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٥ ، ص ٢٧

[١] - إبن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الديات ، شعر الرأس إذا لم ينبت ، ج٦ ، ص ٢٨٩ ، حديث منقطع

[٢] - البيهقي ، السنن الكبرى كتاب الديات ، باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس ، ج ٨ ، ص ٩٨ ، حديث منقطع

[٣] - الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيد الحنفية في وجوب الدية في اللحية إذا كانت كاملة بحيث يتجمل بها فأما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شئ ، وإن كانت غير متوفرة بحيث يقع بها ، الجمال الكامل وليست مما يشين ففيها حكومة [٤] .

وأنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة كأذن الأصم وأنف الأخشم.

القول الثاني :

إذا حلق الأب شعر رأس أبنه أو لحيته حتى فسد المنبت فيه حكومة ، وبه قال المالكية[٥] والشافعية [٦]والزيدية [٧] .

الادلة : -

قالوا إن ذلك إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة بالقياس على اليد الشلاء والعين القائمة [١].

وجاء في الكافي " ليس عند مالك في نتف شعر الحاجبين ونتف شعر اللحية قود، ولا دية ، وإنما في ذلك التعزير والأدب الموجع وكذلك اللطمة والوكزة ولا قود عنده في ذلك قد روي عنه أنه في شعر الحاجبين والرأس واللحية حكومة [٢].

الاعتراض :

---

[٤] - الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣١٢ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٠٨

[٥] - حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٧٨ ، أبي البركات ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٧٧ . أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الكافي ، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٧ هـ) ص ٥٩٤

[٦] - النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ١٢٨ ، الشافعي، الأم ، ج ٦ ، ص ٨٨ ، المزني مختصر، المزني ، ص ٢ ٤٢ ، النووي، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٣٤

[٧] - أحمد المرتضى، البحر الزخار ، ج ٦ ، ص ٢٨٢ ، الشوكاني، السيل الجرار، ج ٤ ، ص ٤٤٩

[١] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٩٧ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٦١٢

[٢] - إبن عبد البر، الكافي ، ص ٥٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعترض أصحاب القول الأول على استدل بهاصحاب القول الثاني بأنه قياس مع الفارق ، فإن اليد الشلاء ليست جمالا كاملا [٣].

الترجيح :

بعد الإطلاع على آراء الفقهاء فأن الرأي الذي أميل إليه هو القول الأول القائل بوجوب الدية في شعر اللحية وشعر الرأس وذلك لما يلي :

- لقوة الأدلة التي إستدلوا بها

- ولان الشعر للرجل والنساء مصدر جمال كامل له فهو الذي يزين الرجل والمرأة فكانت الدية عقوبة لردع الجاني عن اقتراف مثل هذه الجريمة .

جناية الأب على الأعضاء التي لها نظير " كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والأنثيين والثديين والإليتين وغيرهما .

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية والاباضية [٤] على أن الأعضاء التي في البدن منها إثنان فيهما كمال الدية وفي ذهاب إحداهما نصف الدية .

الادلة :-

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن [٥].

وجاء في البدائع " ولان في قطع كل اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة الجنس منفعة مقصودة ، أو تفويت الجمال على الكمال كمنفعة البصر في العينين والبطش في اليدين والمشي في الرجلين والجمال في الأذنين والحاجبين إذا لم ينبت ، أو الشفتين ومنفعة إمساك الريق في أحدهما ، وهي السفلى والثديان وكاء اللبن في الحلمتين منفعة الرضاع والأنثيان وكاء المني "[١] .

---

[٣] - إبن قدامة، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٩٧ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير، ج ٩ ، ص ٦١٢

[٤] - انظر ، ص ٧٠ ، المراجع السابقة كما في جناية الأب على ذكر الابن بالجزء والصفحة .

[٥] - الحاكم النيسابوري ، المستدرك ، كتاب أكبر الكبائر ، ج ١ ، ص ٣٩٧

[١] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ح ٧ ، ص ٣١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في المغني " أنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال ليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجب فيهما الدية " [٢]

أما الأعضاء التي في البدن منها أربعة :

هي أشفار العين ، أجفان العين وهي أربعة أجفان لكل عين اثنان .

والشفر بالضم أحد أشفار العين وهي حروف الأجفان التي ينبت فيها الشعر وهو الهدب [٣].

اختلف الفقهاء في جناية الأب وما علا على أجفان عين الابن وما سفل على قولين :-

القول الأول :-

وجوب الدية في الجناية على أجفان العين ، وبه قال الحنفية [٤]والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧] والأمامية[٨] والأباضية[٩] .

---

[٢] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٦٢٥ ، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٥٧٦

[٣] - الجوهري ، الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٠١ ، ابن منظور، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٤١٩ ، فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين ، تحقيق أحمد الحسيني ، ط ٢، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ، (١٤٠٨ هـ) ، ص ٥٢٢

[٤] - ابن عابدين ، تكملة حاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، السرخسي، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٧٠ – ٧١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ٨٤ السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٠٩ ، الكاساني ، البدائع ، ج ٧ ، ص ٣١٤

[٥]– النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ص ١٣٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ١٣٢ ، النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ١٢٢

[٦] - إبن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٩٣ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٥٦٥ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٤٥

[٧] - أحمد المرتضى ، شرح الأزهار ، ج ٤ ، ص ٤٤٦ – ٤٤٧ ، يحيى بن الحسين ، الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ ، أحمد المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٦ ، ص ٢٧٦ – ٢٧٧

[٨] - محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤٢ ص ١٧٨، الطوسي ، الخلاف ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ ، جمال الدين العاملي ، الروضه البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ٢٠٤

[٩] - إطفيش، شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٥ ، ص ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإستدلال :

أنها أعضاء فيها جمال ظاهر، ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها ، وتقيها الحر والبرد ، وتكون كالغلق عليها يطبق إذا شاء ويفتحه إذا شاء ، ولولاها لقبح منظره فوجب فيها الدية كاليدين[١] .

القول الثاني :

أن الواجب في أشفار العين الإجتهاد وبه قال المالكية [٢] .

وقال الظاهرية[٣] كل هذا لا نص ولا إجماع فلا شئ في ذلك في الخطأ ، أما في العمد فالقصاص فيما أمكن أو المفاداة فيما كان جرح .

حجة المالكية :-

عدم ورود نص في ذلك والتقدير لا يكون إلا بنص ، ولا يثبت بالقياس [٤] .

الإعتراض :

اعترض الجمهور على ما استدل به المالكية وقالوا لا نسلم أن التقدير لا يثبت فإذا ثبت هذا فإن في إحديهما ربع الدية [٥] .

الترجيح :

بعد الإطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم فأن الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور بوجب الدية وذلك لما يلي : -

---

[١] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٩٣ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٥٩٥

[٢]- ابو البركات ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٨ ، ص ٣١٥

[٣] - ابن حزم، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤٥٨ .

[٤] - ابو البركات ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٨ ، ص ٣١٥

[٥] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٩٣ ، الدردير، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٥٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لان فوات الجفون يؤدي إلى فوات الجمال على الكمال وقد يؤدي قطعهما إلى إتلاف العين لان الأجفان وسيلة لحماية العين من الغبار ولأوساخ لذا كانت الدية هي الواجبة قياسا على باقي الأعضاء .

الجناية على أهداب العين :

اختلف الفقهاء في جناية الأب وما علا على أهداب الابن وما سفل على قولين :

القول الأول :-

أن الجناية على أهداب العين فيها الدية كاملة ، وبه قال الحنفية[١] والحنابلة[٢] والإمامية [٣]

الأدلة :

لان فيها جمالا ومنفعة، فهي تقي العينين ، وترد عنهما ، وتحسن العينين وتجملهما ، فوجبت بها الدية كالأجفان ، وإن قطع الأجفان بأهدابها لم يجب أكبر من دية لأن الشعر يزول تبعا لزوال الأجفان ، فلم تفرد بضمان كالأصابع إذا قطع اليد وهي عليها[٤] .

ولأن الأهداب تقي عن العين الأذى وتفوت ذلك ينقص من البصر ويكون آخره العمى .

القول الثاني :

الجناية على أهداب العين حكومة ، وبه قال المالكية[٥] والشافعية[٦] والزيدية [٧]

---

[١] - ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ٨٤، السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٧٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣١١ ، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، الجوهر النقي ، د ط ، ج ٢ ، دار الفكر ، د . ت ، ص ١٨٧

[٢] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٩٣ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٤٥

[٣] - أحمد المرتضى ، شرح الأزهار ، ج ٤ ، ص ٤٤٦ – ٤٤٧ ، محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤٢ ، ص ١٧٨

[٤] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٩٣

[٥] - أبي البركات ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٨ ، ص ٣١٥

[٦] - الدمياطي، إعانة الطالبين ، ج ٤ ، ص ١٤٤ ، عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني، ج ٨ ، ص ٤٦٦ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٦٢

[٧] - أحمد المرتضى ، شرح الأزهار ، ج ٤ ، ص ٤٤٦ – ٤٤٧ ، أحمد المرتضى ، البحر الزخار، ج ٦ ، ص ٢٧٦- ٢٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :

أنه جمال من غير منفعة ، فلم تجب فيه الدية كاليد الشلاء والعين الفاتحة [٨] .

قال الظاهرية : -

لا حجة عندنا في قول أحد دون كلام الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالأموال محرمة، فلا يجب ههنا في الخطأ [١].

الراجح :

بعد عرض أدلة الفقهاء فان الذي أميل إليه هو القول الأول القائل بوجوب الدية

لان في أهداب العين منفعة وجمال فهي تقي العين وتجملها وهي التي تقيها من الأذى.

القياس على الاجفان لان في تفويتهما ينقص من البصر .

الأعضاء التي في البدن منها عشرة :

---

[٨] - النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ٧٦

[١] - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء على أن في أصابع اليدين والرجلين كاملة الدية وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل وفي كل أنملة ثلث عقلها وبه قال الحنفية[٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤]والحنابلة[٥] والإمامية[٦] و الزيدية[٧] ولأباضية[٨] .

الإستدلال :

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : " سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل ، فقلت كم في إصبعين ؟ قال: عشرون من الإبل فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت كم في أربع ؟ قال : اربعون فقلت : حيث لعظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد : اعراقي أنت ، فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي "[١]

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن حيث قال " وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل[٢] .

---

[٢] - السرخسي المبسوط ، ج ٢٦ ، ص٧١ ، السمرقندي تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١١٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ٣١٤ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ٩٢

[٣] - الإمام مالك الموطأ ، ج ٢، ص ٨٦٠ ، الحطاب، مواهب الجليل ، ج ٩ ، ص ٣٣٦ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ ، الدردير، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٧٨

[٤] - الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ٨٠ ، النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ١٠٦ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٤١ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ٢٤٠

[٥] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٨٥ عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٥٦٥ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٤١

[٦] - محمد جمال الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ٢٢١ ، الطوسي ، الخلاف ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ ، أبو القاسم نجم الدين ، شرائع الإسلام ، ج ٤ ، ص ١٠٣٥

[٧] - أحمد المرتضى ، شرح الأزهار ، ج ٤ ، ص ٤٤٧ ، أحمد المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٦ ، ص ٢٨٥

[٨] - إطفيش شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٥ ، ص ٣٨

[١]- الإمام مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٨٦٠ ، حديث ضعيف

[٢] - الحاكم النيسابوري ، المستدرك ، كتاب أكبر الكبائر ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب وجوب الدية لما فيه من تفويت منفعة البطش بدون الأصابع لا يتحقق ، وكذلك تفويت منفعة المشي لذا وجبت الدية [٣] .

إبطال منافع الأعضاء : -

اتفق الفقهاء على أن زوال العقل تجب فيه كمال الدية لان في تفويته تفويت منافع الأعضاء ، فهو أعظم الحواس نفعا ، وفي إبطال منفعة السمع والبصر والشم والذوق والنطق والإمناء والإحبال والبطش والمشي ، وغيرها من منافع الأعضاء في كل واحد كمال الدية ، وفي فوات السمع من إحدى الأذنين أو ذهاب الضوء من أحدى العينين ، وغيرهما مما يوجد في البدن نصف الدية ، وبهذا قال الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] ولإمامية[٨] والزيدية[٩] والأباضية [١٠] .

قال ابن نجيم رحمه الله : " في العقل والسمع والبصر والشم والذوق الدية ، أما العقل فلان بذهابه تذهب منافع الأعضاء كلها لأن أفعال المجنون تجري مجرى أفعال البهائم ، أما السمع فلانه يفوت جنس المنفعة على الكمال وهو منفعة الاستمتاع ، وأما الشم فلان بفواته يفوت إدراك الروائح الطيبة والتفرقة بين الروائح الطيبة والخبيثة ، أما الذوق فلان بفواته يفوت إدراك الحلاوة والمرارة والحموضة " [١]

---

[٣] - السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٧١

[٤]- الكاساني ، البدائع ، ج ٧ ، ص ٣١١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٩ ، ص ٨٢ ، السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٩ ، إبن عابدين ، تكملة حاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ١٤٥

[٥]- خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، ص ٢٤٧ ، الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٧٤ ، وما بعدها الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٧٢

[٦]- النووي ، المجموع ، ج ١٩ ، ص ٨٨ وما بعدها النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٥٠ وما بعدها الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ وما بعدها

[٧] - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٦٣٥ ، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٥٩٦ ، لا وما بعدها

[٨]- محمد جمال الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ٢٥٤ وما بعدها الجواهري جواهر الكلام ، ج ٤٣ ، ص٢٩٢ وما بعدها ، أبو القاسم نجم الدين شرائع الإسلام ، ج ٤ ، ص ١٠٣٨ وما بعدها

[٩]- أحمد المرتضى ، شرح الأزهار ، ج ٤ ، ٤٤٤ ، أحمد المرتضى ، البحر الزخار ، ج ٦ ، ص ٢٩٢

[١٠]- إطفيش شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١٥ ، ص ١٠٣ – ١٠٤

[١] - ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٩، ص ٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الكاساني : " وذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو " [٢]

قال أبو قلابة[٣] رمى رجل رجلا بحجر فأذهب عقله وبصره وسمعه ولسانه، فقضى عمر بأربع ديات [٤]

أيضا كتاب النبي إلى أهل اليمن الذي ذكرناه سابقا

[٢] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣١٥

[٣] - أبو زيد القاسم بن يزيد الجرمي حدث عن ثور بن يزيد ، جرير بن عثمان ، وافلح بن حميد وشبل بن عباد وإبراهيم بن نافع وسفيان الثوري وطائفة وعنه محمد بن عبد الله بن عمار ، وصالح وعبد الله إبنا عبد الصمد إبن أبي خداش وعلي بن حرب وأخوه أحمد بن حرب الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٩ ، ص ٢٨٢ ، إبن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ط ١، ج ٨ ، دار الفكر بيروت ، (١٤٠٤ هـ) ، ص ٣٠٦

[٤] - ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الديات ، في العقل ، ج ٦ ، ص ٣٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس : - الجرائم الواقعة من الأصول على الفروع في الأموال

المطلب الأول : - تعريف المال والسرقة في اللغة والاصطلاح

المال في اللغة [١]:-

مصـدر مول والجمع أموال ، المال المعروف وتصـغيره مويل ورجل مال أي كثير المال ، ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤلا إذا صار ذا مال وتمول مثله ، وموله غيره والمال معروف ما ملكته من جميع الأشياء .

المال في الاصطلاح [٢] :-

هو كـل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع أو كل ما يقوم بثمن أيا كان نوعه أو قيمته فالأرض مال ، والدار مال ، والشجر مال ، والثمر مال ، وكل شئ يعرض في السوق وتقدر له قيمة مال .

السرقة في اللغة [٣]:-

السرق : مصدر سرق ، تقول سرق منه مالاً وسرقه سرقا وسرقة أخذ خفية .

السرقة في الإصطلاح : -

تعريف الحنفية[٤] : -

هو أخذ الشيء على وجه الخفية بغير حق سواء أكان نصابا أو لا .

تعريف المالكية[٥] : -

قال ابن عرفة : السرـقة أخذ مكلف حر لا يعقل لصـغره ، أو مالا محترما لغيره ، نصـابا أخرجه من حرز بقصد ، وأخذ خفية لا شبهة له فيه .

---

[١] - **الجوهري** ، الصـحاح **ج ٥ ، ص ١٨٢١ ، الرازي** ، مختار الصـحاح ، **ص ٢٦٦ ، إبن منظور**، لسان العرب ، **ج ١١ ، ص ٦٢٥**

[٢] - **عبد الكريم الخطيب** ، السـياسـة المالية في الإسـلام ، **دار المعرفة - بيروت ، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ص ٢٢**

[٣] - **الجوهري** ، الصحاح ، **ج ٤ ، ص ٤٩٦ ، الرازي**، مختار الصحاح ، **ص ١٢٥**

[٤] - **إبن نجيم** ، البحر الرائق ، **ج ٥ ، ص ٨٣**

[٥] - **الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٤١٣**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الشافعية [1]: -

عرفها النووي رحمه الله : " هو أخذ بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصابا من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه" .

تعريف الحنابلة[2] **:-**

السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع وسارق النظر إذا كان يستحق ذلك .

تعريف الزيدية[3] **:-**

أخذ نصاب محرز ملكا محترما خفية لا شبهة فيه .

تعريف الإمامية[4] **:-**

سرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة .

تعريف الأباضية [5]:-

أن يأخذ البالغ العاقل من الحرز يبلغ النصاب بلا شبهة له فيه.

والتعاريف مهما تعددت فهي بمعنى واحد ، وهو أخذ المال خفية بلا شبهة ، والذي أميل إليه من هذه التعاريف هو تعريف **ابن عرفة** لأنه تعريف مختصر جامع مانع

ويشتمل هذا التعريف على ثلاث نقاط أساسية هي :

---

[1] - **النووي** ، المجموع ، **ج ٢٠ ، ص ٧٥**

[2] - **إبن قدامة** المغني ، **ج ١٠ ، ص ٣٢٩**

[3] -**أحمد المرتضى** ، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٦٤**

[4] - **محمد جمال الدين العاملي** ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، **ج٩ ، ص ٢٢١**

[5] - **ابي حنيفة النعمان محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي** ، اصول الاحكام في الحلال والحرام ، **تحقيق أحنف بن علي بن اصفر ، دار المعارف مصر ، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م) ، ص ٤٧١**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – أخذ مال الغير.

ب – أن يكون أخذ المال على وجه الخفاء والإستتار.

ج – أن يكون المال محرزا .

ولهذا لا يعد الخائن ولا المنتهب ولا المختلس سارقا .

وبناء على هذا التعريف لو سرق الأصـل من مال الفرع لا يقطع ولا يقام عليه الحد لوجود الشـبهة في الأخذ من الفرع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : جرائم القذف

القذف في اللغة[1] :

القذف مصدر قذف يقذف ، وجمعه قذاف وقذافة ، وأصل معنى القذف الرمي ، والقذف بالحجارة الرمي بها ، والقذف السب وهي القذيفة وهو الذي يرمي به الشيء فيبعد ، والقذف الرمي بقوة ، وقد استعمل في اتهام المرأة المحصنة أو الرجل المحصن بالزنى .

القذف في الاصطلاح :

تعريف الحنفية [2]: -

رمي محصن بالزنا .

تعريف المالكية[3] : -

رمي المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد .

تعريف الشافعية[4] : -

الرمي بالزنى في معرض التعبير

تعريف الحنابلة [5]: -

هو الرمي بالزنى أو اللواط .

---

[1] - **الفيروز أبادي** ، القاموس المحيط ، **د . ط** ، **ج ٣** ، **د . ت ص ١٨٣** . **ابن منظور** ، لسان العرب ، **ج ٩** ، **ص ٢٧٦** ، **الرازي** ، مختار الصحاح ، **ص٢٢٠**

[2] - **ابن نجيم** ، البحر الرائق ، **ج ٥** ، **ص ٤٩** ، **الحصكفي** الدر المختار ، **ج ٤** ، **ص ٢٠٩** ، **عبد الله بن مودود** ، الاختيار لتعليل المختار ، **ج ٤** ، **ص ٩٣**

[3] - **الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨** ، **ص ٤٠١** ، **ابن رشد** ، بداية المجتهد ، **ج ٢** ، **ص ٥٢٢**

[4] - **الحجاوي** ، الإقناع ، **ج ٢** ، **ص ١٨٣** ، **الشربيني** ، مغني المحتاج ، **ج ٤** ، **ص ١٥٥** ، **الدمياطي** ، إعانة الطالبين ، **ج ٤** ، **ص ١٦٩**

[5] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ١٠** ، **ص ٢٠١** ، **منصور بن يوسف بن ادريس البهوتي** ، الروض المربع ، **ج ٣** ، **مكتبة الرياض** ، **ص ٢١٤**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الإمامية[٦] :-

هو الرمي بالزنى أو اللواط .

نلاحظ أن تعريف الفقهاء يتفق على أن القذف هو رمي بالزنا فقط ، وهذا يؤدي إلى عدم شمول نفي النسب أو غير ذلك من الأمور التي تطعن فيه كالسباب ، وما شابه ذلك ، والذي أميل إليه من هذه التعاريف هو تعريف المالكية لانه أشمل من التعاريف السابقة

شرح التعريف :

الرمي بوطئ : يشمل الرمي بالزنى أو اللواط .

نفي نسب : قذف يوجب الحد عند الجميع .

موجب للحد فيها : إشارة إلى ما يجب توفره في القاذف كالعقل ، وفي القذف كالإحصان ، وفي لفظ القذف مثل لفظ زاني أو لوطي .[١]

حكم قذف الأصول الفروع

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

---

[٦] - **جمال الدين العاملي** ، شرح اللمعة الدمشقية ، **ج ٩ ، ص ٦٦** ، **نجم الدين جعفر بن الحسن** ، شرائع الإسلام ، **ج ٤ ، ص ٩٤٤**

[١] - **جمعة محمد براج** ، العقوبات في الإسلام ، **ط ، ١ دار يافا العلمية ، عمان (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، ص ٦٩**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا قذف الأب وما علا الفرع ، وما سفل فعليه الحد وبهذا قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور وإبن المنذر [٢] ورواية عن مالك[٣] و الظاهرية[٤] والزيدية[٥] .

الأدلة :-

أولا :- لقرآن الكريم

١ - قال تعالى (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ) "النور آية ٤ "

٢- قال تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) " مريم آية ٦٤ "

وجه الدلالة :

فلم يخص الله تعالى في ذلك الوالد لولده .

---

[٢] **- ابن قدامة** ، المغني ، **ج ١٠ ، ص ٢٠٨ ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص الخليفة الصالح والملك العادل وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم وهو من ملوك الدولة المروانية الأموي بالشام ولد ونشأ بالمدينة وولي إمارتها للوليد ثم استوزره سليمان إبن عبد الملك بالشام وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ ، الزركلي** ، العلام **ج ٥ ، ص ٥٠**

[٣] **- الأمام مالك** ، المدونة الكبرى ، **ج ٦ ، ص ٢٢٩ . الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٤٠١ ، أبي بكر بن حسن الكشناوي**، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك ، **ج ٣ ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، بيروت (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ١٣٢ ، أحمد بن أحمد الدردير** ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، **ج ٤ ، دار المعرفة - مصر، ص ٤٦٧ ،الخرشي** ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، **ج ٨ ، ص ٧٨ ، الدردير** ، الشرح الكبير ، **ج ٤ ، ص ٣٢٧ ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي** ، القوانين الفقهية ، **د . ط ، د . ت ، ص ٢٣٤**

[٤] **- إبن حزم** ، المحلى ، **ج ١١ ، ص ٢٨٨ " وقد جاء فيه في ذكر حكم عمر بن عبد العزيز " أن من قذف إبنه أن اجلده إلا أن يعفو إبنه عنه "**

[٥] **- أحمد المرتضى** ، البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ١٦٤ ، يحيى بن الحسين**، الأحكام ، **ج ٢ ، ص ٢٣٨**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ، ذلك ولما أهمله حتى يتفطن له ، فصح يقينا أن الله تعالى إذ عم لم يخص فإنه أراد أن يحد الوالد لولده والولد لوالده بلا شك .[1]

٣ - قال تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ) " النساء آية ١٣٥ "

وجه الدلالة :

أوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجانب فدخل في ذلك الحد وغيره[٢] .

القول الثاني :

[1] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١١ ، ص ٢٩٦**

[٢] - **المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٦**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجب الحد في قذف الأب وما علا للفرع ، وعليه التعزير، وبه قال عطاء والحسن وإسحاق والحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] و الإمامية[٤] ورواية عن المالكية[٥] .

الأدلة : -

---

[١] - **السرخسي** ، المبسوط ، **ج ٩ ، ص ١٢٣ ، عبد الله بن مودود** ، الختيار لتعليل المختار ، **ج ٤ ، ص ٩٤ ، الكاساني** ، البدائع ، **ج ٧ ، ص ٥٩ ، ابن نجيم** ، البحر الرائق ، **ج ٥ ، ص ٤٧ ، الحصكفي**، الدر المختار ، **ج ٤ ، ص ٢١٩ ، قال إبن عابدين " لايعاقب الوالد بسبب ولده فإذا كان لقذف لا يوجب عليه شيئا "ابن عابدين** ، حاشية رد المحتار **ج ٤ ، ص ٢١٩ قال : السيواسي في الرجل يقذف ولده وولد ولده لا حد عليه " السيواسي**، فتح القدير ، **ج ٥ ، ص ٣٤٣**

[٢] - **إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي** ، المهذب ، د . ط ، **ج ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت ، ص ٢٧٢، النووي** ، المجموع ، **ج ٢ ، ص ٥٢ ، الشربيني** ، الإقناع ، **ج ٢ ، ص١٨٤ ، عبد العزيز المليباري الهندي** ، فتح المعين ط ١ ، ج ٤ ، دار الفكر - بيروت ،(١٤١٨ هـ) ص ١٧٠ – ١٦١، **الدمياطي** ، إعانة الطالبين ، **ج ٤ ، ص ١٧١ ، مصطفى ديب البغا** ، متن أبي شجاع ، **ط ١ ، دار الإمام البخاري ، (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ، ص ٢٠٧**

[٣] - **إبراهيم بن محمد بن ضوبا** ، منار السبيل ، **تحقيق عاصم قلعجي، ط ٢ ، ج ٢ مكتبة المعارف ، الرياض (١٤٠٥ هـ) ، ص ٣٣١ ، مرعي بن يوسف الحنبلي** ، دليل الطالب، **ط ٢ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت (١٣٨٩ هـ) ، ص ٣٠٧ عبد الرحمن بن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ١٠ ، ص ٢١٤ ، البهوتي** ، كشاف القناع ، **ج ٦ ، ص ١٤١ ، ابن قدامة** ، المغني ، **ج ١٠ ، ص ٢٠٨**

[٤] - **نجم الدين جعفر بن الحسين** ، شرائع الإسلام ، **ج ٤ ، ص ٩٤٤ ، محمد صادق الروحاني** ، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ٢٧ الجواهري** ، جواهر الكلام ، **ج ٤١ ، ص ٤١٩ ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي** المختصر النافع في فقه الامامية ، **ط ٢ ، دار التقريب ، القاهرة (١٤١٠ هـ) ، ص ٢٢١**

[٥] - **الإمام مالك** ، المدونة الكبرى ، **ج ٦ ، ص ٢٢٩ ، الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٤٠١ الدردير**، الشرح الكبير ، **ج ٤ ، ص ٣٢٧ ، الكشناوي** ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، **ج ٣ ، ص ١٣٢ ، الخرشي** ، مختصر شيدي خليل ، **ج ٨ ، ٧٨**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : - القرآن الكريم .

قال تعالى ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا) " الإسراء آية ٢٣- ٢٤ "

الإستدلال : -

أمر الله سبحانه وتعالى بعبادته وتوحيده ، وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك ، كما قرن شكرهما بشكره[١] وهذا يقتضي نفي الحد عنهما .

قال تعالى (وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ)" البقرة آية ٨٣"

الإستدلال :-

قالوا ليس من الإحسان ولا من البر ضربهما بالسياط ، ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة ، وأما الإحسان إلى الوالدين فهو برهما وأن يصلوا أرحامهم[٢] .

ثانيا : السنة النبوية .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقتل الوالد بالولد " [٣]

---

[١] **- القرطبي،** تفسير القرطبي ، **ج ١٠ ، ص ٢٣٨**

[٢] **- أبي الفرج جمال عبد الرحمن بن علي الجوزي ،** زاد الميسر في علم التفسير ، **تحقيق محمد عبد الرحمن عبد الله ، ط ١ ، ج ١ ، دار الفكر ، بيروت(١٤٠٧ هـ)، ص ٩٣**

[٣] **- سبق تخريجه ، ص ٢٢**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روي عن عمر بن دينار عن طاؤوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بوالد "[٤]

ما رواه الحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول : " لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد "[٥]

الإستدلال : -

تدل الأحاديث دلالة واضحة على أنه لا يقتل الوالد بولده قياسا، فقاسوا إسقاط الحدود في القذف عن الوالدين ، وما علوا في قذفهم للأبناء ، وما نزلوا على إسقاطهم القود عنه إن قتله .[٦]

المناقشة :-

ناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول القائلين بأن الحد لا يسقط عن الأب بما يلي :-

أن القذف عقوبة تجب حقا لآدمي، فلا يجب للولد على الوالد ، كالقصاص أو لقول أنه حق لا يثبت إلا بالمطالبة باستيفائه فأشبه القصاص ، ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص ، ولان الأبوة معنى يسقط القصاص ، فمنعت الحد كالسرقة والكفر وهذا يخص عموم الآية [١]

أما قوله تعالى ((وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) " مريم آية ٦٤ "

نزلت هذه الآية لتأخر نزول الوحي على سيدنا محمد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : " ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ؟ قال فنزلت " وما تتنزل إلا بأمر ربك" . [٢]

أما قوله تعالى ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ) "النساء آية ١٣٥ "

---

[٤] - **سبق تخريجه ، ص ٢٢**

[٥] - **سبق تخريجه ، ص ٢٩**

[٦] **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١١ ، ص ٢٩٥**

[١] - **ابن قدمة** ، المغني **ج١٠ ، ٢٠٨ ، عبد الرحمن بن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ١٠ ، ص ٢١٤**

[٢] - **ابن كثير** ، تفسير ابن كثير ، **ج ٢ ، ص ١٢٧**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالوا : إن سبب نزول الآية أنها متعلقة بقصة ابن أبيرق، قال ابن عباس : كونوا قوالين بالعدل في الشهادة على من كانت ، ولو على أنفسكم ، وقال الزجاج : معنى الكلام قوموا بالعدل استشهدوا الله بالحق ، وإن كان الحق على الشاهد أو على والديه أو قريبه إن يكن المشهود له غنيا فالله أولى به ، وإن لم يكن فقيرا فالله أولى به .[٣]

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني وقالوا يسقط الحد عن الأب وما علا في قذفه الابن وما سفل بما يلي :

وصية الله تعالى بالإحسان إلى الأبوين بأن لا يقال لهما أف ، ولا ينهرا و أن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة، فحق لا يحيد عنه مسلم ، وليس يقتضي شئ من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده .[٤]

وقوله تعالى (بِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ) " البقرة آية ٨٣"

لا خلاف بين أحد من الملة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى ، وأن ذلك لا يضاد الإحسان المأمور به بل إقامة الحد على الوالدين، فمن دونهما إحسان إليهما وبرهما لانه حكم الله الذي لولاه لم يجب برهما فسقط تعلقهم بالآية [١].

أما قياس إسقاط حد القذف على إسقاطهم عن الوالد حد الزنى بأمة ولده وإسقاطهم حد السرقة في سرقة مال ولده ،وعلى إسقاط القود عنه في قتله أباه ، وجرحه إياه في أعضائه ، فهذا القياس كله باطل لأنه قياس الخطأ بالخطأ [٢].

الترجيح : -

بعد مناقشة آراء الفقهاء واستعراض لادلتهم التي استدلوا بها فإنني أميل إلى القول الثاني القائل بسقوط الحد عن الأصول إذا قذفوا فروعهم وذلك لما يلي:

لقوة الأدلة التي استدل بها الفريق من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتمشى مع بر الوالدين والإحسان لهما فلا يكون الابن سبب في الإهانة لهما .

---

[٣] - **ابن الجوزي** ، زاد الميسر، **ج ٢ ، ص ٢٠٤**

[٤] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١١ ، ص ٢٩٥**

[١] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١١ ، ٢٩٥**

[٢] - **المصدر السابق ، ج ١١ ، ٢٩٥**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القياس على القتل والسرقة إذ لا يقطع ولا يقتص أيضا فإنه لا يقام عليه حد القذف .

المطلب الثالث : حكم سرقة الأصول من الفروع

- **سرقة الأب والأم وإن علو من الأبناء وإن نزلوا**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

:

القول الأول : - عدم قطع الأصل وإن علا في السرقة من مال الفرع ، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] الإمامية[٦] والأباضية [٧] .

---

[١] - **السرخسي،** المبسوط ، **ج ٩ ، ص ١٥١ ، الكاساني،** بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٧٠ ، عبد الله بن مودود** ، الاختيار لتعليل المختار ، **ج ٤ ، ص ١٠٩ ، عبد الله بن أبي بكر السيوطي،** الأشباه والنظائر، **ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٣ هـ) ، ص ١٢٣**

[٢] - **الحطاب ،** مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٤١٢ ، الدسوقي ،** حاشية الدسوقي ، **ج ٤ ، ص ٣٣٦ ، الإمام مالك بن أنس ،** المدونة الكبرى ، **ج ٦ ، ص ١٣٥ ، أحمد بن أحمد الدردير ،** الشرح الصغير على أقرب المسالك ، **ج ٤ ، ص ٤٦٧، محمد بن عبد الله ،** الخرشي على مختصر سيدي خليل ، **ج ٨ ، ص ٩٢**

[٣] - **قال الشافعي "** *ولا يقطع من سرق مال ولده وولد ولده أو أبيه أو أمه أو أجداده من قبل أيهما كان المزني* مختصر المزني ، **ص ٢٦٥ ، الحجاوي ،** الإقناع ، **ج ٢ ، ص ١٩٢ ، الشربيني ،** مغني المحتاج ، **ج ٤ ، ص ١٦٢ ،** إعانة الطالبين ، **ج ٤ ص ١٨٣ ، الأنصاري،** فتح الوهاب ، **ج ٢ ، ص ٢٧٩، الغزالي** الوسيط في المذهب ، **ج ٦ ، ص ٤٦٦**

[٤] - *قال ابن قدامة " في المغني " لا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده لانه أخذ ماله أخذه ولا الوالده فيما أخذت من مال ولدها ولا العبد فيما سرق من مال سيده* **ابن قدامة ،** المغني ، **ج ١٠ ، ص ٢٨٤ ، عبد الرحمن بن قدامة ،** الشرح الكبير ، **ج ١٠ ص ٢٧٥ – ٢٧٦ ، البهوتي ،** كشاف القناع ، **ج ٦ ، ص ١٧٩، البهوتي** الروض المربع ، **ص ٤٤١ ، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ،** مختصر الخرقي ، **تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، (١٤٠٣ هـ) ص ١٢٦**

[٥] - **أحمد المرتضى ،** شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٧٥**

[٦] - **الطوسي ،** الخلاف ، **ج ٥ ، ص ٤٤٨ ، جمال الدين العاملي ،** الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، **ج ٩ ، ص ٢٣٥ ، محمد صادق ،** فقه الصادق ، **ج ٢٥ ، ص ٥٢٩ ، محمد جواد مغنيه،** فقه الإمام جعفر ، **ج ٦ ، ص ٢٨٥، ط ٥ ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ج ٦ د . ت ، ص ٢٨٥**

[٧] - **ابي حنيفة النعمان محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي ،** اصول الاحكام في الحلال والحرام ، **ص ٤٧١**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :-

أولا : القرآن الكريم

قال تعالى : ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا) " الإسراء آية ٢٣-٢٤ "

قال تعالى :- (وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ) " لقمان آية ١٤ "

وجه الدلالة : -

- تدل هذه الآية على وجوب طاعة الوالدين والإحسان إليهما ولم يخص ذلك حالا دون حال ونهى عن الإساءة لهما وأن يقول لهما(أف) وهي كلمة تدل على الضجر والتبرم .[١]
- وتدل هذه الآية إلى عدم قطع يد الأب في الأخذ من مال الإبن لوجود شـــبهة الملك وهي كافية في سقوط القود .[٢]
- والوالـد لو قتـل إبنـه لم يقتـل به ولو زنى بأمة إبنه لم يحد لذلك ، فكذلك إذا سرق من ماله قال وفرض عليـه أن يعفف إياه إذا إحتاج إلى الناس فله في ماله حق بذلك وقالوا له في ماله حق إذا احتاج إليه كلف بالإنفاق عليه[٣] .

---

[١] - **الجصاص ،** أحكام القرآن ، **ج ٣ ، ص ٢٥٦، أبي الفداء إسماعيل ابن كثير لقرشي،** تفسير القرآن العظيم ، **ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٢ هـ) ، ص ١٦٩**

[٢] - **الجصاص ،** أحكام القرآن ، **ج ١ ، ص ١٧٧**

[٣] - **إبن حزم،** المحلى ، **ج ١١ ، ص ٣٤٤**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- منع القطع بالسرقة من هؤلاء لأن المال لا يعتبر محرزا في حقهم وذلك لثبوت الإذن لهم بالدخول عادة للزيارة وصلة الرحم [٤].

ومما يؤكد ذلك قوله تعالى " (أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ) " النور آية ٦١ "

وجه الدلالة : -

أذنوا الفروع لهم أم لم يأذنوا فلهم أن يأكل ؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم ، وذلك لأن في تلك القرابة عطفا تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيئهم ، ويسروا بذلك إذا عملوا .[١]

ثانيا : - السنة النبوية

- عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي مالا وولداً ، وإن والدي يجتاح مالي قال : " أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم"[٢]

وجه الدلالة : -

ظاهر الحديث يفيد ملكية الوالد لولده ، كما يفيد ملكية ماله أيضا، فقد أضاف نفسه إليه كإضافة ماله وإطلاق هذه الإضافة ينفي أن يقاد الولي بعبده لاطلاق إضافة ماله ، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود ، كما ينفي أن يقاد الولي بعبده ؛ لاطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر، و الأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة، فإن الإضافة المذكورة تعتبر شبهة دارئة للقصاص حيث تبقى شبهة الملك باعتبار الظاهر، وهذه تكفي لدرء القصاص لان القود يسقط بالشبهة [٣].

واستدلوا على عدم قطع الأصل بسرقة مال الفرع :

أن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر والأب والأم في هذا سواء .[١]

---

[٤] **- الشربيني،** مغني المحتاج ، **ج ٤ ، ص ١٦٢ ، النووي** ، روضة الطالبين ، **ج ٧ ، ص ٣٣٥**

[١] **- القرطبي،** تفسير القرآن ، **ج ١٢ ، ص ٣١٥ ، محمد بن علي الشوكاني ،** فتح القدير ، **ج ٤ ، ص ٥٣**

[٢] **- سبق تخريجه ، ٢٣**

[٣] **- الجصاص** ، أحكام القرآن ، **ج ١ ، ص ١٧٧**

[١] **- البهوتي** ، الروض المربع ، **ص ٤٤١**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني :-

قطع يد الأصل بسرقة مال الفرع ، ولا فرق بين أب وجد ، وبهذا قال الظاهرية وابن المنذر وأبو ثور [٢].

الأدلة :-

استدلوا بعموم آيات القرآن الكريم : -

قال تعالى : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) " المائدة ٣٨"

قال أبو محمد: " وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على من سرق ، قال صلى الله عليه وسلم :" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " [٣] ، فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا من أجنبي ، ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن .

قال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) " مريم آية ٦٤ " وبيقين

ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله **قال تعالى** :

(تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ) " النحل آية ٨٩ "

فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه[٤] .

المناقشة :-

لقد ناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول :-

---

[٢] **- ابن حزم ،** المحلى ، **ج ١١ ، ص ٣٤٣**

[٣] **- أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ،** صحيح إبن خزيمة ، **تحقيق محمد مصطفى الأعضمي ، كتاب المناسك ، باب البيان أن النبي صالى الله عليه وسلم إنما خطب بعرفة راكبا لا نازلا بالارض ، ط ٢ ، ج ٤ ، ص ٢٥١ ، المكتبة الإسلامية ، (١٤١٢هـ) ، ص ٢٥١ ، حديث صحيح**

[٤] **- ابن حزم ،** المحلى ، **ج ١١ ، ص ٣٤٣**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى :- (وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ) " النساء آية ٣٦"

١- قال أصحاب القول الثاني إن الآية القرآنية لا تدل على ما ادعوا من إسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد ، ولا على إسقاط الجلد والرجم أو التغريب إذا زنى بجارية الولد ، ولا على إسقاط الحد إذا قذف الولد ، ولا على إسقاط المحاربة إذا قطع الطريق على الولد ، إن الله تعالى أوجب الإحسان إليهما كما أوجبه علينا أيضا لغيرنا إن كانت مقدمه حجة بوجوب الإحسان إلى الأبوين في إسقاط القطع على كل ذي قربى ، وعن ابن السبيل ، و الجار الجنب ، والصاحب بالجنب إذا سرقوا من أموالنا ، وهذا ما لا يقولونه فظهر تناقضهم وأبطل احتجاجهم [١]

٢ – الأمر بالإحسان ليس فيه منع من إقامة الحدود بل إقامتها عليهم من الإحسان إليهم بنص القرآن .[٢]

قال تعالى : - (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ) "النحل آية ٩٠ "

وقد أمرنا بإقامة الحدود ، فإقامتها على من أقيمت عليه إحسانا إليه ، وإنها تكفير، وتطهير لمن أقيمت عليه ، وهم لا يختلفون فيما لو كان له أب أو أم فسرقا ، فإن فرضا عليه إقامة القطع عليه فيبطل تمويههم بالآية جملة [٣].

٣ - إن الله يأمر بالعدل و الإحسان ، وقد أمرنا بإقامة الحدود ، فإقامتها على من أقيمت عليه إحسانا إليه وأنها تكفير وتطهير لمن أقيمت عليه وهم لا يختلفون في أن إماما لو كان له أب أو أم فسرقا فإن فرضا عليه إقامة القطع فبطل تمويههم.[٤]

أما قوله تعالى : (أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ) " لقمان آية ١٤ "

من الشكر إقامة أمر الله تعالى عليهما ، ولا يقتضي شكرهما إسقاط أمر الله تعالى وهو الذي أمر بشكرهما ، **وهو يقول في ذلك** : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ) " النساء آية ١٣٥ "

---

[١] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١١ ، ص ٣٤٤**

[٢] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١١ ، ص ٣٤٤**

[٣] - **المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤٤**

[٤] - **المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤٤**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصح أمر الله بالقيام عليهم بالقسط ، وبأداء الشهادة عليهم ، وإن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم[١] .

٤ - أما قول النبي صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك" فذلك خبر منسوخ قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها .

٥ – وحال الأصول في سرقة مال الفرع كحال من كان له حق عند أحد فأخذ من ماله مقدار حقه ، فانه لا يقطع ، ولا يقضى عليه برده ، فلو كان وجوب الحق للأبوين في مال الولد إذا احتاجا إليه ، مسقطا للقطع عنهما إذا سرقا من ماله ما لا يحتاجان إليه ولا حق لهما فيه لوجب أن يسقط القطع عن الغريم الذي له الحق في مال غريمه إذا سرق منه مالا حق له فيه، وهذا لا يقولونه ، فبطل ما هو به من ذلك[٢] .

٦ – أما قولهم : " لو قتل ابنه لم يقتل به ، ولو قطع له عضواً ، وكسر لم يقتص منه ، ولو قذفه لم يحد ، ولو زنى بأمته لم يحد ، فكذلك إذا سرق من ماله لم يحد فكلام باطل ، واحتجاج للخطأ بالخطأ . [٣]

أما الإستدلال بقوله تعالى ((أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ)) " النور آية ٦١ "

ان إباحة الأكل من أموالهم تمنعهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق كالشريك ، وأيضا على ذي الرحم المحرم أن ينفق على ذي رحمه عند الحاجة ، فصار له بذلك حق في ماله بغير بدل، فأشبه السارق من بيت المال .

قال ابن حزم : الآية حق ، ولا دليل فيها على ما ذكروا بل هي حجة عليهم ، فإنه ليس فيها إسقاط القطع على من سرق من هؤلاء ، لا بنص ولا دليل فيها إباحة الآكل لا إباحة الأخذ . [٤]

أجاب جمهور الفقهاء على الإعتراض:

١ - هناك فرق كبير بين الطاعة للوالدين والإحسان إلى الجار، أو اليتامى أو غيرهم في عدم المساواة بينهما ، قال العلماء : أحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان ، والتزام البر، والطاعة له ، والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته، وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان ، فالوصاة بالجار

---

[١] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١١ ، ص ٣٤٤**

[٢] - **المصدر السابق، ج ١١ ، ص ٣٤٤**

[٣] - **المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤٤**

[٤] - **المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤٤**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واليتيم مأمور بها ، مندوب إليها مسلما كان أو كافرا ، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بحسن العشرة ، وكف الأذى [١].

٢ – كما أن الإحسان لا يتعارض مع إقامة الحد ، هذا ما يتعلق بالأجنبي ، والجار غير القريب ذوي الرحم المحرم لوجود الشبهة في السرقة كما بينا ذلك .

٣ - أما الإعتراض على قول النبي صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لوالديك "[٢] أنه منسوخ فلم أجد أحداً من الفقهاء انه قال منسوخ بآية المواريث .

روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، وحسنه الترمذي ، ورواه البيهقي من حديث الأسود عن عائشة مرفوعا[٣] .

الترجيح :

بعد مناقشة آراء الفقهاء واستعراض لادلتهم فإنني أميل إلى قول جمهور الفقهاء للاسباب التالية : -

١ - قوة الأدلة التي استدلوا بها من القرآن الكريم والسنة النبوية

٢ - لأن الإنسان مأمور بطاعة الوالدين والإحسان إليهما وبرهما وعدم التأفف لأن ذلك ينافي ما جاء به الدين الحنيف لذا لا يكون الإبن سببا في قطع يد أبيه أو جده بسرقة ماله ومما يؤكد قصة ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : يا رسول الله ! إن لي مالا وولد إن والدي يجتاح مالي ، قال : أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسبكم " [١]هذا الحديث يؤكد على حق الأب في مال ولده وأن له أخذه .

٣ - قياس السرقة على القتل .

٤ – وأيضا هناك شبهة في سرقة الأصل من مال الفرع لذا لا يقطع .

---

[١] - **القرطبي ،** تفسير القرطبي ، **ج ٥ ، ص ١٨٢ – ١٨٤**

[٢] - **سبق تخريجه ، ص ٢٢**

[٣] - **الزيعلي ،** نصب الراية لأحاديث الهداية ، **ج ٣ ، ص ٥٦٩**

[١] - **سبق تخريجه ، ص ٢٣**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث :

الجرائم الواقعة من الفرع على الأصل

المبحث الأول :الجرائم الواقعة على النفس

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال

المبحث الثالث :الجرائم الواقعة على الأعراض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على النفس

المطلب الأول : حكم قتل الفرع وما سفل الأصل وما علا

بعد أن تحدثنا عن قتل الأصول لفروعهم ، وجب علينا بيان عكس الصورة الواردة وهي حكم قتل الفروع الأصول

قال الكاساني رحمه الله : " يقتل الولد بالوالد لعموم القصاص من غير فصل "[1]

[1] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٢٣٥**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أختلف الفقهاء في حكم القصاص إذا قتل الفرع الأصل وما علا على أقوال : القول الأول:- يقتص من الفرع بأصله مع المكافأة ، وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦] والأمامية[٧] والاباضية [٨] والراجح عند الحنابلة [٩]

الأدلة : -

أولا : - القرآن الكريم

قال تعالى: (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ) " البقرة آية ١٧٩ "

---

[٢] - **السرخسي** ، المبسوط ، **ج ٢٦ ، ص ٩٢ ، الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٢٣٥ ، المرغناني** ، الهدية شرح البداية ، **ج ٤ ، ص ١٦١، إبراهيم آبي اليمن محمد الحنفي** ، لسان الحكام، ط ٢ ،**البابي الحلبي – القاهرة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ص ٣٩٠**

[٣] **- الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٢٩٨ ، الدسوقي** ، حاشية الدسوقي ، **ج ٤ ، ص ٢٥٠ ، صالح عبد السميع الآبي**، الفواكه الداني ، **د . ط ، ج ٢ ، المكتبه الثقافيه ، بيروت ، ص ١٩٤ ، خليل بن اسحاق** ، مختصر خليل ، **ص ٢٤٢**

[٤] **- الشافعي**، الأم ، **ج ٦ ، ص ٢٦ ، الغزالي** ، الوسيط ، **ج ٦ ، ص ٢٧٦ ، النووي** ، روضة الطالبين ، **ج ٧ ، ص ٣١ الأنصاري** ، فتح الوهاب ، **ج ٢ ، ص ٢٢٣ – ٢٢٤**

[٥] **- ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١١ ، ص ٢٩٦**

[٦] **- أحمد المرتضى** ، البحر الزخار ، **ج ٦، ص ٢٢٥ ، أحمد المرتضى**، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٨٨**

[٧] **- العاملي** ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، **ج١٠ ، ص ٦٤ ، الجواهري** ، جواهر الكلام ، **ج ٤٢ ، ص ١٦٩ محمد الصادق** ، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ٥٠ ، الطوسي** ، الخلاف ، **ج ٥ ، ص ١٥٤**

[٨] - **إطفيش** ، شرح النيل وشفاء العليل ، **ج ١٥ ، ١٩٢**

[٩] **- ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٣٦٦ ، المرداوي** ، الأنصاف ، **ج ٩ ، ص ٤٧٣ – ٤٧٤ ، البهوتي** ، الروض المربع ، **ج ٣ ، ص ٢٦٤ ، أبو إسحاق الحنبلي**، المبدع ،**ج ٨ ، ص ٢٧٥**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : -

خص الله تعالى منها الوالد بالنص الخاص ، فبقي الولد داخلا تحت العموم ، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع والحاجة [1].

قال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) "المائدة آية ٤٥ "

وجه الدلالة : -

يؤخذ من الجاني ما أخذ ويفعل به كما فعل وإن قصد به المماثلة فعل به مثله [2] .

المعقول :-

لابد من الزجر في جانب الولد لان الوالد يحب ولده لولده ، لا لنفسه ، بوصول النفع إليه من جهته أو يحبه لحياة الذكر لما يحيي به ذكره ، وفيه أيضا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله ، فأما الولد فإنما يحب والده لا لولده بل لنفسه ، وهو وصول النفع إليه من جهته ، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل فلزم المنع بشرع القصاص في الأجانب .

ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه ، فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه [3]

---

[1] - **القرطبي**، الجامع لإحكام القرآن ، **ج ٢ ، ص ٢٥٦**

[2] - **المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٩٢**

[3] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٢٣٥ . ابن قدامة** المغني ، **ج ٩ ، ص ٣٦٦ ، البهوتي** ، الروض المربع ، **ج ٣ ، ص ٢٦٤ ، محمد الصادق**، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ٥٠**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : -

لا يقتص من الفرع بأصله ، به قال الحنابلة[٤] في أحد أقواله .

الأدلة :-

أ – ما ورد عن سراقة بن مالك قال : حضرت النبي صلى اله عليه وسلم " لا يقيد الأب من أبيه ولا يقيد الابن من أبيه "[٥]

وجه الدلالة :

الحديث واضح الدلالة على عدم القصاص من الأب إذا قتل ابنه ، ولا يقتص الابن إذا قتل أبيه .

ب- قياس الابن على الأب ، ولأنه لا تقبل شهادته له بحق النسب ، فلا يقتل به كالأب مع ابنه [١].

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول القول الثاني قالوا : هذا حديث لم نعرفه ، ولم نجده في كتب السنن المشهورة ، قال ابن قدامة: " لا أظن له أصلا ، وإن كان له أصل فهناك حديث يعارضه " قوله عليه الصلاة والسلام " أنه كان يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه " [٢]

أما قياس الابن على الأب قياس غير جائز لأن حرمة الوالد على الولد أشد من حرمة الولد على الوالد الابن مضاف إلى أبيه بلام التملك بخلاف الوالد مع الولد[٣] .

---

[٤] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٣٦٦ ، المرداوي** ، الإنصاف ، **ج ٩ ، ص ٤٧٣ – ٤٧٤ ، البهوتي** ، الروض المربع ، **ج ٣ ، ص ٢٧٥ ، أبو إسحاق الحنبلي** ، المبدع ، **ج٨ ، ص ٢٧٥**

[٥] - **ابن قدامة** ،المغني ، **ج ٩ ، ص ٣٦٦**

[١] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٣٦٧٥**

[٢] – **الترمذي** ، سنن الترمذي ، **أبواب الحدود ، باب ما جاء في الرجل يقتل أبنه يقاد منه أم لا ، حديث رقم (١٤٢٠) ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ ، حديث ضعيف**

[٣] - **ابن قدامة**، المغني ، **ج ٩ ، ص ٣٦٦ ، ابن قدامة**، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٢٧٥**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

بعد مناقشة أقوال الفقهاء فإن الذي أميل إليه هو القول الأول القائل بأن الفرع يقتص منه لجنايته على الأصل وذلك لما يلي :-

١ - قوة الأدلة التي استند عليها هذا القول من القرآن والسنة النبوية التي تحث على وجوب القصاص من الفرع إذا قتل أصله .

٢ - عدم المكافأة بين الفرع والأصل لذا يقتل به .

٣ً - زجر للفرع وللآخرين من اقتراف مثل هذه الجريمة .

٤ – لان الابن قد يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه لا سيما إذا كان لا يصل إليه النفع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حكم جناية الفرع على الأصل فيما دون النفس

جناية الابن على أنف والده :-

إذا جنى الابن على أنف والده فانه يقتص منه ، ويقطع الأنف بالأنف ، ويؤخذ الكبير بالصـــغير ، والاقنى بـالأفطس ، وأنف الأخشـــم الـذي لا يشـــم لعلـه في الـدمـاغ والأنف ، وبـه قال الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والأمامية[٦] والظاهرية[٧] ولاباضية[٨] .

الأدلة :-

القرآن الكريم :- قال تعالى : ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾ " المائدة آية ٤٥ "

---

[١]- **الكاساني،** بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨ ، السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥ ، ابن نجيم** ، البحر الرائق ، **ج ٩ ، ص ٣٢ ، ابن عابدين** ، تكملة حاشية ابن عابدين ، **ج ١ ، ص ١٧٧**

[٢]- **الدردير،** الشرح الصغير على أقرب المسالك ، **ج ٤ ، ص ٣٥٠ ، الكشناوي** ، أسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠، محمد زكريا الكاندهلوي** ، أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك ، **ج ١٣، دار الفكر ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م)، ص ١٤٢ ، الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٢٣٠**

[٣]- **الماوردي** ، الإقناع ، **ص ١٦٣ ، الخرقي** ، مختصر الخرقي ، **ص ١١٧** ، **الشيرازي،** المهذب ، **ج ٢ ، ص ١٨٠ النووي** المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٦** ، **النووي** ، روضة الطالبين ، **ج ٧ ، ص ٩٦**

[٤]- **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤١٦ ، ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٢٨ – ٤٢٩ ابن قدامة** ، الكافي ، **ج ٤ ، ص ٢٤**

[٥]- **أحمد المرتضى،** شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٨٦ ،أحمد المرتضى،** البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ٢٣١ يحيى بن الحسين** ، الأحكام ، **ج ٨ ، ص ٢٨٥**

[٦]- **محمد الصادق** ، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٥٣ العاملي** ، الروضة البهية ، **ج ١٠ ، ص ٨٧**

[٧]- **ابن حزم** المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤٣٣**

[٨] - **إطفيش** ، شرح النيل وشفاء العليل ، **ج١٥ ، ٢٧٢**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

القصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء[٩] .

ويرى أبو حنيفة أنه إذا قطع المارن ففيه القصاص لاستيفاء المثل ، وإن قطع بعض المارن فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل[١٠].

جناية الفرع على ذكر الأصل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول:-
إذا جنى الفرع على ذكر الأصل يقتص منه من غير حيف ، وبه قال أبو يوسف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والظاهرية[٦] والأمامية[٧] .

الادلة : -
أولا: - القرآن الكريم .

---

[٩] - **القرطبي** ، الجامع لإحكام القرآن ،**ج ٦ ، ص ١٩٥**

[١٠]- **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨**

[١]- **الكاساني**، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **السمرقندي** ، تحفة الفقهاء، **ج ٣ ، ص ١٠٥**

[٢] - **الدردير**، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، **ج ٤ ، ص ٣٥٠** ، **الكشناوي** ، أسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠ محمد زكريا الكاندهلوي** ، أوجز المسالك الى موطأ الإمام مالك ، **ج ١٣ ، ص١٤١**

[٣] - **الشافعي** ، الام **ج ٦ ص ٥٨** ، **النووي** ، المجموع **ج ١٨ ، ص ٤٢٨** ، **النووي** ، روضة الطالبين ، **ج ٧ ، ص ٦٧** ، **الشربيني** ، مغني المحتاج ، **ج ٤ ، ص ٢٧**

[٤] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٢٥** ، **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٨** ، **ابن قدامة** ، الكافي ، **ج ٤ ، ص ٣٠** ، **البهوتي** ، كشاف القناع ، **ج ٥ ، ص ٦٥١** ، **البهوتي** ، الروض المربع ، **ج ٣ ، ص ٢٧٢**

[٥] - **أحمد المرتضى** ، البحر الزخار ، **ج٦ ، ص ٢٣٣**

[٦] - **ابن حزم**، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤٥١**

[٧]- **العاملي**، الروضة البهية ، **ج ١٠ ، ص ٨٤** ، **محمد الصادق** فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٥٤** ، **الجواهري** ، جواهر الكلام ، **ج ٤٢ ، ص ٣٧٥**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى : (وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ) "المائدة آية ٤٥

وجه الدلالة : -

تدل هذه الآية على أنه يقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه، وهذا كله في العمد [٨]

قال تعالى:(فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ)" البقرة آية ١٩٤"

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية دلالة واضحة في عمومها في مقابلة الاعتداء ، إما بالمباشرة إن أمكن ، وإما بالحكام[١].

المعقول :-

لأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف [٢].

القول الثاني : -

لا قصاص في الذكر، وبه قال الحنفية[٣] .

الأدلة :-

لان الذكر ينقبض وينبسط فلا يمكن القصاص على وجه المماثلة[٤] .

---

[٨] - **القرطبي** ، الجامع لاحكام القرآن ، **ج ٦ ، ص ١٩١**

[١] - **القرطبي** ، الجامع لاحكام القرآن ، **ج ٢ ، ص ٣٥٦**

[٢]- **النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٢٨** ، **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٢٥** ، **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٨**

[٣] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥** ، **الحصكفي** ، الدر المختار ، **ج ٧ ، ص ١٢١ – ١٢٢**

[٤] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح :-

بعد عرض لأدلة الفقهاء فان الذي أميل إليه القول الأول القائل بوجوب القصاص وذلك لما يلي :

- لقوة الأدلة التي استدلوا بها من القرآن الكريم والسنة النبوية لان الجناية على الأعضاء كالجناية على النفس في وجوب القصاص
- وأيضا لحرمة الأصول وتأديب الفروع لاعتدائه على أصله .
- عدم المكافئة بين الأصول والفروع .

جناية الفرع على لسان الأصل

أختلف الفقهاء في جناية الفرع على لسان الأصل على أقوال .

القول الأول :-

إذا قطع الفرع لسان أصله فأنه يقتص منه وبه قال أبو يوسف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وألحنابلة [٤] والظاهرية[٥] .

الأدلة : -

قال تعالى :(وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) " المائدة آية ٤٥ "

---

[١] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥**

[٢] - **الدردير**، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، **ج ٤ ، ص ٣٥٠** ، **الكشناوي** ، أسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠ الكاندهلوي** ، أوجز المسالك إلى موطأ الامام مالك ، **ج ١٣ ، ص١٤٢** ، **الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٢٣٠** ، **الدردير**، الشرح الكبير ، **ج ٤ ، ص ٢٥٣**

[٣] - **النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤١٢** ، **النووي** ، روضة الطالبين ، **ج ٧ ، ص ٥٧**، **الشيرازي**، المهذب ، **ج ٢ ، ص ١٨٠** ، **قال الشربيني" يقطع لسان ناطق بلسان رضيع إن ظهر فيه أثر النطق ولا يقطع لسان ناطق بأخرس "** مغني المحتاج ، **ج٤ ، ص ٣٥**

[٤] - **قال ابن قدامة لا يؤخذ لسان ناطق بأخرس لانه أفضل منه ويؤخذ الأخرس بالناطق لانه دون حقه ويؤخذ بعض اللسان بالبعض** ، المغني **ج ٩ ، ص ٤٣٧**، **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٦** ، **البهوتي** ، كشاف القناع ، **ج ٥ ، ص ٦٤٥** ، **ابن ضوبان**، منار السبيل ، **ج ٢ ، ص ٢٩٦**

[٥]- **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤٤٣**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدل هذه الآية على أنه يقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه ، وهذا كله في العمد [٦].

المعقول :-

- لأن اللسان له حد ينتهي إليه فهو كالأنف والإذن [٧]
- وأن القطع إذا كان مستوعبا أمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب ، فيكون الجزاء مثل الجناية[٨] .

القول الثاني :-

انه لا قصاص في اللسان كله أو بعضه ، وبه قال الحنفية [١] والزيدية [٢]

الأدلة :-

أن اللسان ينقبض وينبسط ؛ فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة لتعذر معرفة القدر [٣]

الترجيح :-

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين فان الذي أميل إليه القول الأول القائل بوجوب القصاص في اللسان لقوة الأدلة التي استدلوا بها من القرآن والمعقول حتى يكون ذلك ردعا لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على الأصول أو غيرهم .

جناية الفرع على عين الأصل

اتفق الفقهاء على أن جناية الفرع على عين الأصل توجب المماثلة ، العين بالعين ، ولا يجوز أن يأخذ صحيحة بقائمة ، لانه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة ولانه يأخذ أكثر من حقه وتؤخذ عين

---

[٦] - **القرطبي** ، أحكام القرآن ، **ج ٦ ، ص ١٩١**

[٧] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٣٧، أبن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٦ ، النووي** ، المجموع **ج ١٨ ، ص ٤١٢**

[٨]– **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨**

[١] - **السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥ ، الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨ ، الحصكفي** ، الدر المختار ، **ج ٧ ، ص ١٢١ – ١٢٢**

[٢] **أحمد المرتضى** ، البحر الزخار، **ج ٦ ، ص ٢٣١**

[٣]- **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشـاب بعين الكبير المريضـة ، وبعين الصـغير والأعمش ، وبه قال الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] والأمامية[٩] والزيدية[١٠] والاباضية [١١] .

الأدلة :

أولا : القرآن الكريم

قال تعالى (وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ) " المائدة آية ٤٥ "

وجه الدلالة :-

تدل هذه الآية على جريان القصاص في العين وعلى أن العين اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك العكس [١]

المعقول :

لأنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل ، فوجب فيها القصاص [٢].

جناية الفرع على أذن أصله :

---

[٤]- **الكاساني،** بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٢٩٦ ، ابن عابدين ،** تكملة حاشية رد المحتار ، **ج ١ ، ص ١٢٠ السمرقندي ،** تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥**

[٥]- **الحطاب ،** مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٢٣٠ ، الإمام مالك ،** أوجز المسالك ، **ج ١٣ ، ص ١٤١ – ١٤٢ ، الكشناوي ،** اسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠ ، الدردير،** الشرح الكبير ، **ج ٤ ، ص ٢٥٣**

[٦]- **الشافعي ،**الام ، **ج ٦ ، ص ٥٥ ، النووي ،** المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٥ ، النووي ،** روضة الطالبين ، **ج ٧ ، ص ٥٦ ، الشيرازي ،** المهذب ، **ج ٢ ، ص ١٧٩**

[٧]- **ابن قدامة ،** المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٢٨ ابن قدامة ،** الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٢٩ ، البهوتي ،** كشاف القناع ، **ج ٥ ، ص ٦٤٧ ، الحنبلي ،** المبدع ، **ج ٨ ، ص ٣٠٧**

[٨] - **ابن حزم ،** المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤١٩**

[٩] - **الحلي،** شرائع الإسلام ، **ج ٤ ، ص ١٠٠٩، العاملي ،** الروضة البهية ، **ج ١٠ ، ص ٨١ ، الجواهري** جواهر الكلام ، **ج ٤٢ ، ص ١٢٢**

[١٠]- **أحمد المرتضى ،** شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٩٥، أحمد المرتضى ،** البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ٢٣١**

[١١] - **إطفيش ،** شرح النيل وشفاء العليل ، **ج ١٥ ، ص ٢٧٣**

[١] - **القرطبي،** الجامع لإحكام القرآن ، **ج ٦ ، ص ١٩٣**

[٢] - **النووي ،** المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٥ ، ابن قدامة ،** المغني، **ج ٩ ، ص ٤٢٨**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء على أن جناية الفرع على أذن الأصل توجب المماثلة وتؤخذ إذن السميع بأذن الأصم ، وأذن الأصم بأذن السميع ،لأنهما متساويتان في السلامة من النقص وعدم السمع ، وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة، والمثقوبة بالصحيحة، وبه قال الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] والأمامية[٨] والزيدية[٩] والاباضية [١٠].

الأدلة :-

أولا :- القرآن الكريم

قال تعالى : (وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ) " المائدة آية ٤٥ "

وجه الدلالة :-

تدل هذه الآية على جريان القصاص في الأذن[١] .

المعقول :-

يمكن استيفاء القصاص فيه لانتهائه إلى حد فاصل[٢] .

جناية الفرع على شفة الأصل

---

[٣] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٢٩٦ ، ابن عابدين** ، تكملة حاشية رد المحتار ، **ج ١ ، ص ١٢٠ السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥**

[٤] -- **الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٢٩٤** ، **الإمام مالك** ، أوجز المسالك ، **ج ١٣ ، ص ١٤١ – ١٤٢ ، الكشناوي** ، اسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠ ، الدردير،** الشرح الصغير ، **ج ٤ ، ص ٣٥٠ ، الكشناوي** أسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠ ، خليل بن إسحاق** ، مختصر خليل ، **ص ١١٧**

[٥] - **الشافعي** ،الام ، **ج ٦ ، ص ٥٨ ، النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٩ ، الشيرازي** ، المهذب، **ج ٢ ، ص ١٧٩**

[٦] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٢١ ، ابن قدامة** ، الشرح الكبير، **ج ٩ ، ص ٤٣٠**

[٧] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤٤٩**

[٨] - **محمد الصادق** ، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٥٣**

[٩] - **احمد المرتضى** ، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٨٦** ، **أحمد المرتضى،** البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ٢٣١**

[١٠] - **إطفيش** ، شرح النيل وشفاء العليل ، **ج ١٥ ، ص ٢٧٢**

[١] - **القرطبي** ، الجامع لأحكام القرآن ، **ج ٦ ، ص ١٩٣**

[٢] - **الشيرازي** ، المهذب ، **ج ٢ ، ص ١٧٩ ، النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٩**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء على أن جناية الفرع على شفة أصله توجب المماثلة الشفة بالشفة وهو ما بين شفة جلد الذقن والخدين علواً وسفلاً ، وبه قال الحنفية[٣] والمالكية [٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية [٧]والأمامية [٨] والزيدية [٩].

الأدلة :-

قال تعالى :(وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) " المائدة آية ٤٥ "

المعقول :-

لان الشفة تنتهي إلى حد معلوم والقصاص فيه ممكن [١].

جناية الفرع على أسنان الأصل

---

[٣] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **الحصكفي** ، الدر المختار، **ج ٧ ، ص ١٢٢** ، **ابن نجيم** البحر الرائق ، **ج ٩ ، ص ٢٤**

[٤] - **الكاندهلوي** ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، **ج ١٣ ، ص ١٤١ – ١٤٢**، **الدردير** ، الشرح الصغير، **ج ٤ ، ص ٣٥٠** ، **الكشناوي** ، أسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠**، **الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٢٣٠**

[٥] - **الشربيني** ، الإقناع ، **ج٢ ، ص ١٥٨** ، **الشربيني** ، مغني المحتاج ، **ج٤ ، ص ٢٧** ، **الدمياطي** ، إعانة الطالبين ، **ج ٤ ، ص ١٣٦**

[٦] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٨ ، ص ٤٣٨** ، **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٦** ، **البهوتي** ، كشاف القناع ، **ج ٥ ، ص ٦٥٣** ، **ابن قدامة** ، الكافي ، **ج ٤ ، ص ٢٦**

[٧] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤١٠**

[٨] - **محمد الصادق** ، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٣٩** ، **الحلي** ، شرائع الإسلام ، **ج ٤ ، ص ١٠٠٩** ، **الطوسي** ، الخلاف ، **ج ٥ ، ص ٢٣٩** ، **الجواهري** ، جواهر الكلام ، **ج ٤٢ ، ص ٣٧٧**

[٩] - **أحمد المرتضى** ، البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ٢٣١**

[١] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٣٨**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أتفق الفقهاء على أن جناية الفرع على أسنان الأصل توجب المماثلة ، السن بالسن ، وبه قال الحنفية [٢]والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية [٦]والأمامية[٧] والزيدية [٨].

الأدلة :-

أولا : القرآن الكريم

قال تعالى : (وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ) " المائدة آية ٤٥ "

ثانيا : - السنة النبوية

عن أنس رضي الله عنه قال كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جاريه من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النظر عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كتاب الله القصاص " فرضي القوم وقبلوا الارش[١] .

وجه الدلالة : -

يدل هذا الحديث على أن موجب كتاب الله القصاص ، فغير جائز لأحد إثبات شئ معه ، ولا نقله إلى غيره إلا بمثل ما يجوز به نسخ الكتاب [٢].

المعقول :-

أن السن محدود في نفسه يمكن القصاص فيه كالأذن [٣] .

---

[٢] **- السرخسي** ، المبسوط ، **ج ٢٦ ، ص ٨٠ ، ابن نجيم**، البحر الرائق ، **ج ٩ ، ص ٢٤ ، الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨**

[٣] **- الإمام مالك** ، المدونة الكبرى ، **ج ٦ ، ص ٣١٣ ، الدردير** ، الشرح الصغير ، **ج ٤ ، ص ٣٥٠ ، الكشناوي** ، اسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠**

[٤] **- الشافعي**، الام ، **ج ٦ ، ص ٥٥ النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤١٢ ، المزني** ، مختصر المزني ، **ص ٢٤٢، الشربيني**، الإقناع ، **ج ٢ ، ص ١٥٩**

[٥] **- ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٣٣ ، ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٣٣٤ ابن قدامة** ، الكافي **ج ٤ ، ص ٢٥ ،الحنبلي** ، المبدع ، **ج ٨ ، ص ٣٠٧**

[٦] **- ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤١٠**

[٧] **- العاملي**، الروضة البهية ، **ج ١٠ ، ص ٨٦ ، الجواهري** ، جواهر الكلام ، **ج ٤٢ ، ص ٨٧ ، محمد الصادق** ، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٦١**

[٨] **- أحمد المرتضى**، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٩٨ ، أحمد المرتضى** ، البحر الزخار، **ج ٦ ، ص ٢٣١**

[١] **- البخاري** ، صحيح البخاري ، **كتاب تفسير القرآن ، باب " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى سورة البقرة آية ١٧٨ " ، ج٥ ، ص ١٨٨**

[٢] **-الجصاص** ، أحكام القرآن ، **ج ١ ، ص ١٨٨**

[٣] **- ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٣٣ ، النووي**، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤١٢**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

جناية الفرع على يد أو رجل الأصل

اتفق الفقهاء على أن جناية الفرع على اليد أو الرجل والأصابع والأنامل توجب المماثلة ، اليد باليد والرجل بالرجل ، والأصابع بالأصابع ، والأنامل بالأنامل ، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والأمامية[٦] والزيدية[٧] والاباضية [٨]

الادلة :

أولا:- القرآن الكريم

قال تعالى :(وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ) " المائدة آية ٤٥ "

ثانيا :- المعقول

- لأن لها مفاصل يمكن الاقتصاص فيها من غير حيف [٩].
- والقصاص يبنى على المماثلة، فكل ما أمكن فيه رعاية المماثلة يجب فيه القصاص ، وأما لا فلا[١٠]

---

[١] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨ وما بعدها ، الحصكفي** ، الدر المختار ، **ج ٧ ، ص ١١٦ ، ابن نجيم** ، البحر الرائق ، **ج ٩ ، ص ٣٢**

[٢] - **الإمام مالك** ، الموطأ ، **ج ٢ ، ص ٨٧٥ ، الإمام مالك** ، المدونة الكبرى ، **ج ٦ ، ص ٣١٤ ، الدردير** ، الشرح الكبير ، **ج ٤ ، ص ٢٥٤ ، الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٤ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥**

[٣] - **الشافعي**، الام ، **ج ٦ ، ص ٥٥ -٥٦ ، النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤١٩ ، الشربيني**، مغني المحتاج ، **ج٤ ، ص ٣٦**

[٤] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤١٧ – ٤١٨ ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٦ – ٤٣٧**

[٥] - **ابن حزم قال أبو محمد: " لا خلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد "** ، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٣٧٣**

[٦] - **العاملي** ، الروضة البهية **ج ١٠ ، ص ٨٨ –٨٩ ، محمد الصادق**، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٤٤ - ١٤٥**

[٧] - **أحمد المرتضى** ، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٩٨ ، أحمد المرتضى** ، البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ٢٣٢**

[٨] - **إطفيش**، شرح النيل وشفاء العليل ، **ج ١٥ ، ص ٢٧٧ – ٢٧٨**

[٩]- **النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤١٩ ، ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٦ – ٤٣٧**

[١٠]- **ابن نجيم**، البحر الرائق ، **ج٩ ، ص ٣٢**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إبطال منافع الأعضاء

جناية الفرع على منافع أعضاء الأصل

يرى الفقهاء على أنه لا قصاص في منافع الأعضاء لعدم إمكان الاستيفاء ، ولكن يروا أيضا إن أمكن الأصل من الاستيفاء فقد أخذ حقه ، وإذا كان الفعل لا يجب فيه القصاص عمل على إذهاب منفعة العضو بطريقة يأخذ المجني عليه حقه، وبه قال المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والأمامية[٤] والزيدية[٥] .

وقال الحنفية[٦]: لو ذهب عيناه ولسانه وسمعه وجماعه فلا قصاص في شئ من ذلك وقال أبو يوسف ، ومحمد في الموضحة : القصاص ولا قصاص في العينين ، وعن محمد فيها القصاص دون اللسان والسمع والجماع لانه لا يمكن فيها القصاص إذ لا قصاص في ذهاب منفعة اللسان والجماع في الشرع وفي ذهاب البصر قصاص.

---

[١] - **الدردير** ، الشرح الكبير ، **ج ٤ ، ص ٢٥٣ ، الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٣١٨ وقال الدسوقي "إن لزوم الدية في ذهاب منافع الأعضاء بالفعل الخطأ واما إذا كان الفعل عمدا فيقيد بما إذا كان الفعل لا قصاص فيه كاللطمة ولم يكن التحيل على ذهاب المنفعة بفعل فيه القصاص كجرح اقتص مثله من الجاني فإن زال المعنى منه فواضح القصاص** ، حاشية الدسوقي ، **ج ٤ ، ص ٢٧٢**

[٢] - **النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٧ وقال الشيرازي " وإن جنى عليه جناية ذهب ضوء عينه نظرت فإن كانت جناية لا يجب فيها القصاص كالهامشة عولج بما يزيل ضوء عينه من كافور يطرح في العين أو حديدة حامية تقرب منها لانه تعذر استيفاء القصاص فيه بالهامشة وإن كانت جناية يمكن فيها القصاص كالموضحة فقص منه فإذا ذهب الضوء فقد استوفى حقه وإن لم يذهب عولج بما يزيل الضوء** ، المهذب ، **ج ٢ ، ص ١٨٧**

[٣] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٣٠ ، ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٤١ – ٤٤٢**

[٤] - **قال الطوسي " وإذا أوضح الرأس فذهب ضوء العين كان عليه القصاص في الموضحة وضوء العين معا** الخلاف ، **ج ٥ ، ص ١٩٥**

[٥] - **أحمد بن يحيى بن المرتضى** ، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ٣٩٨**

[٦] - **الكاساني** بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٧**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : - الجرائم الواقعة من الفروع على الأصول في الأموال

المطلب الأول : سرقة الفروع من الأصول

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :-

القول الأول:-

لا يقطع الفرع وما نزل بسرقة الأصل وما علا ، وبهذا قال الحسن وإسحاق والثوري والحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ورأي عند الزيدية[٤]

الأدلة :-

أولا :- القرآن الكريم

قال تعالى : ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾ النور آية ٦١

---

[١] - **المرغيناني** ، الهداية شرح البداية ، **ج ٢ ، ص ١٢٣ ، السيوطي** ، الأشباه والنظائر ، **ص ١٢٣ الشيباني** ، الجامع الصغير ، **ج ١ ، ص ٢٩٦، السرخسي** ، المبسوط ، **ج ٩ ، ص ١٥١ ، وقال السيواسي "** ومن سرق من أبويه وإن عليا أو ولده وغن سفل أو ذي رحم محرم " كالأخ والأخت والخال والخالة لا يقطع " ، شرح فتح القدير ، **ج ٥ ، ص ٣٨١**

[٢] - **البجيرمي** ، حاشية البجيرمي ، **ج ٤ ، ص ٢١٧ ، الشافعي** ، ألام ، **ج ٦ ، ص ١٦٣ ، الغزالي** ، الوسيط ، **ج ٦ ، ص ٤٦٥**

[٣] **-قال ابن قدامة "** ولا يقطع الابن وابن الابن وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا وظاهر قول الخرقي أنه يقطع لانه لم يذكره في من لا قطع عليه" ، المغني **ج ١٠ ، ص ٢٨٦ ، ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ١٠ ، ص ٢٧٦ ، ابن قدامة** ، الكافي ، **ج ٤ ، ص ١٧٩**

[٤] - **أحمد المرتضى**، البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ١٧٢ ، أحمد المرتضى** ، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٧٥**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :-

تدل هذه الآية على رفع الجناح عن الأكل من بيوت الأعمام والعمات مطلقا ، فإطلاق الآكل مطلقا يمنع قطع القريب، ثم إن ترك القيام دليل المنع بقيت شبهة الإباحة .[٥]

ثانيا :- المعقول

الأب شبهة في مال الابن ، والابن شبهة في مال الأب ، ولانه جعل ماله كماله في استقامة النفقة لان النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له ، فلا يجوز إتلافه حفظا للمال .[١]

إن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه ، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب [٢]

القول الثاني :-

يقطع الفرع في سرقة مال الأصل ، وبه قال المالكية[٣] والظاهرية[٤] وأبو ثور وابن المنذر والأمامية[٥] ، والراجح عند الزيدية، [٦] والخرقي من الحنابلة[٧] .

الأدلة :

قال تعالى :(وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا) "المائدة آية ٣٨ "

---

[٥] - **السيواسي ،** شرح فتح القدير ، **ج ٥ ، ص ٣٨١**

[١] - **الشيرازي ،** المهذب ، **ج ٢ ، ص ٢٨١ ، ابن قدامة ،** المغني ، **ج ١٠ ، ص ٢٨٦ ، ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ١٠ ، ص ٢٧٦**

[٢] - **المصادر السابقة بالجزء والصفحة**

[٣] - **الدردير ،** الشرح الكبير ، **ج ٤** ، **ص ٣٣٧ ، العدوي** ، حاشية العدوي ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ ، الدسوقي حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٣٧ ، **الدردير** ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، **ج ٤ ، ص ٤٦٧**

[٤] - **ابن حزم ،** المحلى ، **ج ١١ ، ص ٣٤٤**

[٥] - **العاملي ،** الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، **ج ١٠ ، ص ٢٤٢ ، محمد الصادق،** فقه الصادق ، **ج ٢٥ ، ص ٥٢٩ ، الطوسي،** الخلاف ، **ج ٥ ، ص ٤٤٨**

[٦] - **أحمد المرتضى ،** البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ١٧٢، احمد المرتضى،** شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٧٥**

[٧] - **ابن قدامة ،** المغني ، **ج ١٠ ، ص ٢٨٦**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :-

قال ابن حزم في كتابه المحلى " ووجدنا رسول اله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على من سرق وقال " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "[٨] فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا من أجنبي ، ولا خص في الأموال مال أجنبي مال ابن

قال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) " مريم آية ٦٤ "، وبيقين نعلم أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله وأهمله

قال تعالى : (تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ) " النحل آية ٨٩ " فصح أن القطع واجب على الأب والام إذا سرقا من مال ابنهما ، ولا حاجة بهما إليه [١]

قال المالكية: ضعف شبهة الولد في مال أبيه ، حد الولد إن وطئ جارية أبيه أو أمه بخلاف الأب يطأ جارية ابنه ، أي لا يحد لقوة شبهة الأصل في مال الفرع [٢].

المناقشة :-

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

لم تختلف الأمة بخصوص هذه الآية لأن اسم السارق يقع على سارق الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن أسوا الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته ، قال : لا يتم ركوعها وسجودها "[٣] ، ويقع على سارق اللسان روى ليث بن سعد قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أسرق السارق الذي

---

[٨] **- أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة** ، صحيح ابن خزيمة ، **تحقيق محمد مصطفى الاعضمي ، كتاب المناسك ، باب البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خطب بعرفة راكبا لا نازلا بالأرض ، ط ٢ ، ج ٤ ، ص ٢٥١ ، المكتبة الإسلامية ،(١٤١٢ هـ) ، ص ٢٥١ ، حديث حسن صحيح**

[١] **- ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١١ ، ص ٣٤٤**

[٢] **- الدسوقي** ، حاشية الدسوقي ، **ج ٤ ، ص ٣٣٧ ، الدردير** ، الشرح الكبير ، **ج ٤ ، ص ٣٣٧**

[٣]**– ابن أبي شيبة** ، المصنف ، **كتاب الصلاة ، في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع ، ج ١ ، ص ٣٢٢ ، حديث صحيح على شرط الشيخين**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسرق لسان الأمير" [٤]، فثبت بذلك أنه لم يرد كل سارق ، والسرقة اسم لغوي مفهوم المعنى عند أهل اللسان ينقل ورده غير محتاج إلى بيان ، وكذلك حكمه في الشرع ، وإنما علق بهذا الاسم حكم القطع كالبيع والنكاح والإجارة وسائر الأمور المعقولة من اللغة قد علقت بها أحكامها يجب اعتبار عمومها بوجود الاسم إلا ما قام دليل خصوصه [٥].

ويجاب عما استدل به المالكية بأن زنى الابن بجارية ابيه يجب به الحد لانه لا شبهة له فيه بخلاف المال لا يجب به الحد للشبهة وأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة إحداهما لصاحبه ، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب لان النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له فلا يجوز إتلافه حفظا للمال[١] .

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :-

قال أبو محمد رحمه الله : الآية تدل على أنه من الحق إباحة الآكل من بيوت المذكورين في الآية وليس فيها على الآخذ بل هي حجة عليهم ، أما كونها دليل فيها على ما أدعوه فانه ليس فيها إسقاط القطع على من سرق من هؤلاء ، لا بنص ، ولا بدليل ، و إنما إباحة الأكل لا إباحة الأخذ بلا خلاف[٢] .

الآية نص الله تعالى على أنه لا يدخل بالغا أصلا على أحد إلا بإذن ، ودخل في ذلك الأب والابن وغيرهما حاشا ما ملكت أيمانهما [٣].

أما قياس الأخذ على الأكل فالقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ولا يجوز عند أحد من الأمة لا مجيز قياس الضد على ضده ، ولا مضادة أكثر من التحريم والتحليل [٤].

الترجيح :

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الذي اميل إليه هو عدم قطع الفرع إذا سرق من مال أصله وذلك لما يلي :

١ - لقوة الأدلة التي استدلوا بها على عدم قطع الفرع في السرقة من الأصول

---

[٤] - **جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي** ، الجامع الصغير ، **ط ١ ، ج ١ ، دار الفكر ، بيروت (١٤٠١هـ) ، ص ٣٧٨ ، حديث صحيح**

[٥] - **الجصاص** ، أحكام القرآن ، **ج ٢ ، ص ٥١٨ – ٥١٩**

[١] - **عبد الرحمن بن قدامة**، الشرح الكبير ، **ج ١٠ ، ص ٢٧٦ ، ابن قدامة**، المغني ، **ج ١٠ ، ص ٢٨٦**

[٢] - **ابن حزم** ، المحلى، **ص ٣٤٦ – ٣٧٦**

[٣] - **المصدر السابق ، ص ٣٤٦ – ٣٧٦**

[٤] - **المصدر السابق ، ص ٣٤٦ – ٣٧٦**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - عوامل الترابط بين الآباء والأبناء من المحبة والعطف والحنان

٣ - إن قطع يد الابن في سرقته من مال أبيه تؤدي إلى قطع أواصر المحبة والود بين الآباء والأبناء

المطلب الثاني : حكم جناية الفرع على الأصل فيما دون النفس

جناية الابن على أنف والده :-

إذا جنى الابن على أنف والده فانه يقتص منه ، ويقطع الأنف بالأنف ، ويؤخذ الكبير بالصغير ، والاقنى بالأفطس ، وأنف الأخشم الذي لا يشم لعله في الدماغ والأنف ، وبه قال الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والأمامية[٦] والظاهرية[٧] ولاباضية[٨] .

الأدلة :-

---

[١]- **الكاساني**، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥** ، **ابن نجيم** ، البحر الرائق ، **ج ٩ ، ص ٣٢** ، **ابن عابدين** ، تكملة حاشية ابن عابدين ، **ج ١ ، ص ١٧٧**

[٢]- **الدردير**، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، **ج ٤ ، ص ٣٥٠** ، **الكشناوي** ، أسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠**، **محمد زكريا الكاندهلوي** ، أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك ، **ج ١٣**، **دار الفكر** ، **(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م)**، **ص ١٤٢** ، **الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٢٣٠**

[٣]- **الماوردي** ، الإقناع ، **ص ١٦٣** ، **الخرقي** ، مختصر الخرقي ، **ص ١١٧** ، **الشيرازي**، المهذب ، **ج ٢ ، ص ١٨٠ النووي** المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٦** ، **النووي** ، روضة الطالبين ، **ج ٧ ، ص ٩٦**

[٤]- **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤١٦** ، **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٢٨ – ٤٢٩ ابن قدامة** ، الكافي ، **ج ٤ ، ص ٢٤**

[٥]- **أحمد المرتضى**، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٨٦** ،**أحمد المرتضى**، البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ٢٣١ يحيى بن الحسين** ، الأحكام ، **ج ٨ ، ص ٢٨٥**

[٦]- **محمد الصادق** ، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٥٣ العاملي** ، الروضة البهية ، **ج ١٠ ، ص ٨٧**

[٧]- **ابن حزم** المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤٣٣**

[٨] - **إطفيش** ، شرح النيل وشفاء العليل ، **ج١٥ ، ٢٧٢**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرآن الكريم :-

قال تعالى : (وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ) " المائدة آية ٤٥ "

وجه الدلالة :

القصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء[٩] .

ويرى أبو حنيفة أنه إذا قطع المارن ففيه القصاص لاستيفاء المثل ، وإن قطع بعض المارن فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل[١٠].

جناية الفرع على ذكر الأصل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

[٩] - **القرطبي** ، الجامع لإحكام القرآن ،**ج ٦ ، ص ١٩٥**

[١٠]- **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول:-

إذا جنى الفرع على ذكر الأصل يقتص منه من غير حيف ، وبه قال أبو يوسف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والظاهرية[٦] والأمامية[٧] .

الادلة : -

أولا: - القرآن الكريم .

قال تعالى : (وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ) "المائدة آية ٤٥

وجه الدلالة : -

تدل هذه الآية على أنه يقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه، وهذا كله في العمد [٨]

قال تعالى:(فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ)" البقرة آية ١٩٤"

---

[١]- **الكاساني**، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **السمرقندي** ، تحفة الفقهاء، **ج ٣ ، ص ١٠٥**

[٢] - **الدردير**، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، **ج ٤ ، ص ٣٥٠** ، **الكشناوي** ، أسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠ محمد زكريا الكاندهلوي** ، أوجز المسالك الى موطأ الإمام مالك ، **ج ١٣ ، ص١٤١**

[٣] - **الشافعي** ، الام **ج ٦ ص ٥٨** ، **النووي** ، المجموع **ج ١٨ ، ص ٤٢٨** ، **النووي** ، روضة الطالبين ، **ج ٧ ، ص ٦٧** ، **الشربيني** ، مغني المحتاج ، **ج ٤ ، ص ٢٧**

[٤] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٢٥** ، **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٨** ، **ابن قدامة** ، الكافي ، **ج ٤ ، ص ٣٠** ، **البهوتي** ، كشاف القناع ، **ج ٥ ، ص ٦٥١** ، **البهوتي** ، الروض المربع ، **ج ٣ ، ص ٢٧٢**

[٥] - **أحمد المرتضى** ، البحر الزخار ، **ج٦ ، ص ٢٣٣**

[٦] - **ابن حزم**، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤٥١**

[٧]- **العاملي**، الروضة البهية ، **ج ١٠ ، ص ٨٤** ، **محمد الصادق** فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٥٤** ، **الجواهري** ، جواهر الكلام ، **ج ٤٢ ، ص ٣٧٥**

[٨] - **القرطبي** ، الجامع لاحكام القرآن ، **ج ٦ ، ص ١٩١**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية دلالة واضحة في عمومها في مقابلة الاعتداء ، إما بالمباشرة إن أمكن ، وإما بالحكام[١].

المعقول :-

لأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف [٢].

القول الثاني : -

لا قصاص في الذكر، وبه قال الحنفية[٣] .

الأدلة :-

لان الذكر ينقبض وينبسط فلا يمكن القصاص على وجه المماثلة[٤] .

الراجح :-

بعد عرض لأدلة الفقهاء فان الذي أميل إليه القول الأول القائل بوجوب القصاص وذلك لما يلي :

لقوة الأدلة التي استدلوا بها من القرآن الكريم والسنة النبوية لان الجناية على الأعضاء كالجناية على النفس في وجوب القصاص

وأيضا لحرمة الأصول وتأديب الفروع لاعتدائه على أصله .

عدم المكافئة بين الأصول والفروع .

---

[١] - **القرطبي** ، الجامع لاحكام القرآن ، **ج ٢ ، ص ٣٥٦**

[٢]- **النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٢٨** ، **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٢٥** ، **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٨**

[٣] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥** ، **الحصكفي** ، الدر المختار ، **ج ٧ ، ص ١٢١ – ١٢٢**

[٤] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جناية الفرع على لسان الأصل

أختلف الفقهاء في جناية الفرع على لسان الأصل على أقوال .

القول الأول :-

إذا قطع الفرع لسان أصله فأنه يقتص منه وبه قال أبو يوسف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وألحنابلة [٤] والظاهرية[٥] .

الأدلة : -

قال تعالى :(وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ) " المائدة آية ٤٥ "

تدل هذه الآية على أنه يقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه ، وهذا كله في العمد [٦].

المعقول :-

---

[١] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥**

[٢] - **الدردير**، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، **ج ٤ ، ص ٣٥٠** ، **الكشناوي** ، أسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠ الكاندهلوي** ، أوجز المسالك إلى موطأ الامام مالك ، **ج ١٣ ، ص١٤٢** ، **الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٢٣٠** ، **الدردير**، الشرح الكبير ، **ج ٤ ، ص ٢٥٣**

[٣] - **النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤١٢** ، **النووي** ، روضة الطالبين ، **ج ٧ ، ص ٥٧**، **الشيرازي**، المهذب ، **ج ٢ ، ص ١٨٠** ، **قال الشربيني" يقطع لسان ناطق بلسان رضيع إن ظهر فيه أثر النطق ولا يقطع لسان ناطق بأخرس "** مغني المحتاج ، **ج٤ ، ص ٣٥**

[٤] - **قال ابن قدامة لا يؤخذ لسان ناطق بأخرس لانه أفضل منه ويؤخذ الأخرس بالناطق لانه دون حقه ويؤخذ بعض اللسان بالبعض** ، المغني **ج ٩ ، ص ٤٣٧**، **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٦** ، **البهوتي** ، كشاف القناع ، **ج ٥ ، ص ٦٤٥** ، **ابن ضوبان**، منار السبيل ، **ج ٢ ، ص ٢٩٦**

[٥]- **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤٤٣**

[٦] - **القرطبي** ، أحكام القرآن ، **ج ٦ ، ص ١٩١**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن اللسان له حد ينتهي إليه فهو كالأنف والإذن [٧]

وأن القطع إذا كان مستوعبا أمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب ، فيكون الجزاء مثل الجناية[٨] .

القول الثاني :-

انه لا قصاص في اللسان كله أو بعضه ، وبه قال الحنفية [١] والزيدية [٢]

الأدلة :-

أن اللسان ينقبض وينبسط ؛ فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة لتعذر معرفة القدر [٣]

الترجيح :-

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين فان الذي أميل إليه القول الأول القائل بوجوب القصاص في اللسان لقوة الأدلة التي استدلوا بها من القرآن والمعقول حتى يكون ذلك ردعا لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على الأصول أو غيرهم .

جناية الفرع على عين الأصل

اتفق الفقهاء على أن جناية الفرع على عين الأصل توجب المماثلة ، العين بالعين ، ولا يجوز أن يأخذ صحيحة بقائمة ، لانه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة ولانه يأخذ أكثر من حقه وتؤخذ عين

---

[٧] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٣٧، أبن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٦ ، النووي** ، المجموع **ج ١٨ ، ص ٤١٢**

[٨]– **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨**

[١] - **السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥ ، الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨ ، الحصكفي** ، الدر المختار ، **ج ٧ ، ص ١٢١ – ١٢٢**

[٢] **أحمد المرتضى** ، البحر الزخار، **ج ٦ ، ص ٢٣١**

[٣]- **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاب بعين الكبير المريضة ، وبعين الصغير والأعمش ، وبه قال الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] والأمامية[٩] والزيدية[١٠] والاباضية [١١] .

الأدلة :

أولا : القرآن الكريم

قال تعالى (وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ) " المائدة آية ٤٥ "

وجه الدلالة :-

تدل هذه الآية على جريان القصاص في العين وعلى أن العين اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك العكس [١]

---

[٤]- **الكاساني**، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٢٩٦ ، ابن عابدين** ، تكملة حاشية رد المحتار ، **ج ١ ، ص ١٢٠ السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥**

[٥]- **الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٢٣٠ ، الإمام مالك** ، أوجز المسالك ، **ج ١٣ ، ص ١٤١ – ١٤٢ ، الكشناوي** ، اسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠ ، الدردير**، الشرح الكبير ، **ج ٤ ، ص ٢٥٣**

[٦]- **الشافعي** ،الام ، **ج ٦ ، ص ٥٥ ، النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٥ ، النووي** ، روضة الطالبين ، **ج ٧ ، ص ٥٦ ، الشيرازي** ، المهذب ، **ج ٢ ، ص ١٧٩**

[٧]- **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٢٨ ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٢٩ ، البهوتي** ، كشاف القناع ، **ج ٥ ، ص ٦٤٧ ، الحنبلي** ، المبدع ، **ج ٨ ، ص ٣٠٧**

[٨] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤١٩**

[٩] - **الحلي**، شرائع الإسلام ، **ج ٤ ، ص ١٠٠٩، العاملي** ، الروضة البهية ، **ج ١٠ ، ص ٨١ ، الجواهري** جواهر الكلام ، **ج ٤٢ ، ص ١٢٢**

[١٠]- **أحمد المرتضى** ، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٩٥، أحمد المرتضى** ، البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ٢٣١**

[١١] - **إطفيش** ، شرح النيل وشفاء العليل ، **ج ١٥ ، ص ٢٧٣**

[١] - **القرطبي**، الجامع لإحكام القرآن ، **ج ٦ ، ص ١٩٣**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعقول :

لأنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل ، فوجب فيها القصاص [٢].

جناية الفرع على أذن أصله :

اتفق الفقهاء على أن جناية الفرع على أذن الأصل توجب المماثلة وتؤخذ إذن السميع بأذن الأصم ، وأذن الأصم بأذن السميع ،لأنهما متساويتان في السلامة من النقص وعدم السمع ، وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة، والمثقوبة بالصحيحة، وبه قال الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] والأمامية[٨] والزيدية[٩] والاباضية [١٠].

الأدلة :-

أولا :- القرآن الكريم

قال تعالى : (وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ) " المائدة آية ٤٥ "

---

[٢] - **النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٥ ، ابن قدامة** ، المغني، **ج ٩ ، ص ٤٢٨**

[٣] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٢٩٦ ، ابن عابدين** ، تكملة حاشية رد المحتار ، **ج ١ ، ص ١٢٠ السمرقندي** ، تحفة الفقهاء ، **ج ٣ ، ص ١٠٥**

[٤] -- **الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٢٩٤** ، **الإمام مالك** ، أوجز المسالك ، **ج ١٣ ، ص ١٤١ – ١٤٢ ، الكشناوي** ، اسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠ ، الدردير،** الشرح الصغير ، **ج ٤ ، ص ٣٥٠ ، الكشناوي** أسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠ ، خليل بن إسحاق** ، مختصر خليل ، **ص ١١٧**

[٥] - **الشافعي** ،الام ، **ج ٦ ، ص ٥٨ ، النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٩ ، الشيرازي** ، المهذب، **ج ٢ ، ص ١٧٩**

[٦] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٢١ ، ابن قدامة** ، الشرح الكبير، **ج ٩ ، ص ٤٣٠**

[٧] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤٤٩**

[٨] - **محمد الصادق** ، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٥٣**

[٩] - **احمد المرتضى** ، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٨٦** ، **أحمد المرتضى،** البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ٢٣١**

[١٠] - **إطفيش** ، شرح النيل وشفاء العليل ، **ج ١٥ ، ص ٢٧٢**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :-

تدل هذه الآية على جريان القصاص في الأذن[١] .

المعقول :-

يمكن استيفاء القصاص فيه لانتهائه إلى حد فاصل[٢] .

جناية الفرع على شفة الأصل

اتفق الفقهاء على أن جناية الفرع على شفة أصله توجب المماثلة الشفة بالشفة وهو ما بين شفة جلد الذقن والخدين علواً وسفلاً ، وبه قال الحنفية[٣] والمالكية [٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية [٧]والأمامية [٨] والزيدية [٩].

---

[١] - **القرطبي** ، الجامع لأحكام القرآن ، **ج ٦ ، ص ١٩٣**

[٢] - **الشيرازي** ، المهذب ، **ج ٢ ، ص ١٧٩** ، **النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٩**

[٣] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨** ، **الحصكفي** ، الدر المختار، **ج ٧ ، ص ١٢٢** ، **ابن نجيم** البحر الرائق ، **ج ٩ ، ص ٢٤**

[٤] - **الكاندهلوي** ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، **ج ١٣ ، ص ١٤١ – ١٤٢**، **الدردير** ، الشرح الصغير، **ج ٤ ، ص ٣٥٠** ، **الكشناوي** ، أسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠**، **الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٢٣٠**

[٥] - **الشربيني** ، الإقناع ، **ج٢ ، ص ١٥٨** ، **الشربيني** ، مغني المحتاج ، **ج٤ ، ص ٢٧** ، **الدمياطي** ، إعانة الطالبين ، **ج ٤ ، ص ١٣٦**

[٦] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٨ ، ص ٤٣٨** ، **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٦** ، **البهوتي** ، كشاف القناع ، **ج ٥ ، ص ٦٥٣** ، **ابن قدامة** ، الكافي ، **ج ٤ ، ص ٢٦**

[٧] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤١٠**

[٨] - **محمد الصادق** ، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٣٩** ، **الحلي** ، شرائع الإسلام ، **ج ٤ ، ص ١٠٠٩** ، **الطوسي** ، الخلاف ، **ج ٥ ، ص ٢٣٩** ، **الجواهري** ، جواهر الكلام ، **ج ٤٢ ، ص ٣٧٧**

[٩] - **أحمد المرتضى** ، البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ٢٣١**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :-

قال تعالى :(وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ) " المائدة آية ٤٥ "

المعقول :-

لان الشفة تنتهي إلى حد معلوم والقصاص فيه ممكن [١].

جناية الفرع على أسنان الأصل

أتفق الفقهاء على أن جناية الفرع على أسنان الأصل توجب المماثلة ، السن بالسن ، وبه قال الحنفية [٢]والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية [٦]والأمامية[٧] والزيدية [٨].

---

[١] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨ ، ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٣٨**

[٢] - **السرخسي** ، المبسوط ، **ج ٢٦ ، ص ٨٠ ، ابن نجيم**، البحر الرائق ، **ج ٩ ، ص ٢٤ ، الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨**

[٣] - **الإمام مالك** ، المدونة الكبرى ، **ج ٦ ، ص ٣١٣ ، الدردير** ، الشرح الصغير ، **ج ٤ ، ص ٣٥٠ ، الكشناوي** ، اسهل المدارك ، **ج ٣ ، ص ١٢٠**

[٤] - **الشافعي**، الام ، **ج ٦ ، ص ٥٥ النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤١٢ ، المزني** ، مختصر المزني ، **ص ٢٤٢، الشربيني**، الإقناع ، **ج ٢ ، ص ١٥٩**

[٥] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٣٣** ، **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٣٣٤ ابن قدامة** ، الكافي **ج ٤** ، **ص ٢٥ ،الحنبلي** ، المبدع ، **ج ٨ ، ص ٣٠٧**

[٦] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٤١٠**

[٧] - **العاملي**، الروضة البهية ، **ج ١٠ ، ص ٨٦ ، الجواهري** ، جواهر الكلام ، **ج ٤٢ ، ص ٨٧ ، محمد الصادق** ، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٦١**

[٨] - **أحمد المرتضى**، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٩٨ ، أحمد المرتضى** ، البحر الزخار، **ج ٦ ، ص ٢٣١**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :-

أولا : القرآن الكريم

قال تعالى : (وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ) " المائدة آية ٤٥ "

ثانيا : - السنة النبوية

عن أنس رضي الله عنه قال كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جاريه من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النظر عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كتاب الله القصاص " فرضي القوم وقبلوا الارش[١] .

وجه الدلالة : -

يدل هذا الحديث على أن موجب كتاب الله القصاص ، فغير جائز لأحد إثبات شئ معه ، ولا نقله إلى غيره إلا بمثل ما يجوز به نسخ الكتاب [٢].

المعقول :-

أن السن محدود في نفسه يمكن القصاص فيه كالأذن [٣] .

---

[١] **- البخاري ،** صحيح البخاري ، **كتاب تفسير القرآن ، باب " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى سورة البقرة آية ١٧٨ " ، ج٥ ، ص ١٨٨**

[٢] **-الجصاص ،** أحكام القرآن ، **ج ١ ، ص ١٨٨**

[٣] **- ابن قدامة ،** المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٣٣ ، النووي،** المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤١٢**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جناية الفرع على يد أو رجل الأصل

اتفق الفقهاء على أن جناية الفرع على اليد أو الرجل والأصابع والأنامل توجب المماثلة ، اليد باليد والرجل بالرجل ، والأصابع بالأصابع ، والأنامل بالأنامل ، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والأمامية[٦] والزيدية[٧] والاباضية [٨]

الادلة :

أولا:- القرآن الكريم

قال تعالى :(وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ) " المائدة آية ٤٥ "

ثانيا :- المعقول

---

[١] - **الكاساني** ، بدائع الصنائع ، **ج ٧ ، ص ٣٠٨ وما بعدها** ، **الحصكفي** ، الدر المختار ، **ج ٧ ، ص ١١٦** ، **ابن نجيم** ، البحر الرائق ، **ج ٩ ، ص ٣٢**

[٢] - **الإمام مالك** ، الموطأ ، **ج ٢ ، ص ٨٧٥** ، **الإمام مالك** ، المدونة الكبرى ، **ج ٦ ، ص ٣١٤** ، **الدردير** ، الشرح الكبير ، **ج ٤ ، ص ٢٥٤** ، **الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٤ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥**

[٣] - **الشافعي**، الام ، **ج ٦ ، ص ٥٥ -٥٦** ، **النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤١٩** ، **الشربيني**، مغني المحتاج ، **ج٤ ، ص ٣٦**

[٤] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤١٧ – ٤١٨** **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٦ – ٤٣٧**

[٥] - **ابن حزم قال أبو محمد: " لا خلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد "** ، المحلى ، **ج ١٠ ، ص ٣٧٣**

[٦] - **العاملي** ، الروضة البهية **ج ١٠ ، ص ٨٨ –٨٩** ، **محمد الصادق**، فقه الصادق ، **ج ٢٦ ، ص ١٤٤ - ١٤٥**

[٧] - **أحمد المرتضى** ، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ص ٣٩٨** ، **أحمد المرتضى** ، البحر الزخار ، **ج ٦ ، ص ٢٣٢**

[٨] - **إطفيش**، شرح النيل وشفاء العليل ، **ج ١٥ ، ص ٢٧٧ – ٢٧٨**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن لها مفاصل يمكن الاقتصاص فيها من غير حيف [٩].

والقصاص يبنى على المماثلة، فكل ما أمكن فيه رعاية المماثلة يجب فيه القصاص ، وأما لا فلا[١٠]

إبطال منافع الأعضاء

جناية الفرع على منافع أعضاء الأصل

يرى الفقهاء على أنه لا قصاص في منافع الأعضاء لعدم إمكان الاستيفاء ، ولكن يروا أيضا إن أمكن الأصل من الاستيفاء فقد أخذ حقه ، وإذا كان الفعل لا يجب فيه القصاص عمل على إذهاب منفعة العضو بطريقة يأخذ المجني عليه حقه، وبه قال المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والأمامية[٤] والزيدية[٥] .

---

[٩]- **النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤١٩ ، ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٣٦ – ٤٣٧**

[١٠]- **ابن نجيم**، البحر الرائق ، **ج٩ ، ص ٣٢**

[١] - **الدردير** ، الشرح الكبير ، **ج ٤ ، ص ٢٥٣ ، الحطاب** ، مواهب الجليل ، **ج ٨ ، ص ٣١٨ وقال الدسوقي "إن لزوم الدية في ذهاب منافع الأعضاء بالفعل الخطأ واما إذا كان الفعل عمدا فيقيد بما إذا كان الفعل لا قصاص فيه كاللطمة ولم يكن التحيل على ذهاب المنفعة بفعل فيه القصاص كجرح اقتص مثله من الجاني فإن زال المعنى منه فواضح القصاص** ، حاشية الدسوقي ، **ج ٤ ، ص ٢٧٢**

[٢] - **النووي** ، المجموع ، **ج ١٨ ، ص ٤٠٧ وقال الشيرازي " وإن جنى عليه جناية ذهب ضوء عينه نظرت فإن كانت جناية لا يجب فيها القصاص كالهامشة عولج بما يزيل ضوء عينه من كافور يطرح في العين أو حديدة حامية تقرب منها لانه تعذر استيفاء القصاص فيه بالهامشة وإن كانت جناية يمكن فيها القصاص كالموضحة فقص منه فإذا ذهب الضوء فقد استوفى حقه وإن لم يذهب عولج بما يزيل الضوء** ، المهذب ، **ج ٢ ، ص ١٨٧**

[٣] - **ابن قدامة** ، المغني ، **ج ٩ ، ص ٤٣٠ ، ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ٩ ، ص ٤٤١ – ٤٤٢**

[٤] - **قال الطوسي " وإذا أوضح الرأس فذهب ضوء العين كان عليه القصاص في الموضحة وضوء العين معا** الخلاف ، **ج ٥ ، ص ١٩٥**

[٥] - **أحمد بن يحيى بن المرتضى** ، شرح الأزهار ، **ج ٤ ، ٣٩٨**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الحنفية[٦]: لو ذهب عيناه ولسانه وسمعه وجماعه فلا قصاص في شئ من ذلك وقال أبو يوسف ، ومحمد في الموضحة : القصاص ولا قصاص في العينين ، وعن محمد فيها القصاص دون اللسان والسمع والجماع لانه لا يمكن فيها القصاص إذ لا قصاص في ذهاب منفعة اللسان والجماع في الشرع وفي ذهاب البصر قصاص.

[٦] - **الكاساني** بدائع الصنائع **، ج ٧ ، ص ٣٠٧**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث :الجرائم الواقعة على العرض من الفروع على الأصول

المطلب الأول : قذف الفروع الأصول

اتفق الفقهاء على أن من قذف أصله وما علا يقام عليه الحد، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والأمامية[٥] والزيدية[٦] والظاهرية [٧]

الأدلة :-

أولا : - القرآن الكريم

قال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ) " النساء آية ١٣٥"

وجه الدلالة :-

أوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجانب فدخل في ذلك الحدود[٨] .

---

[١] - **السرخسي** ، المبسوط ، **ج ٩ ، ص ١٢٣ ، السيواسي** ، شرح فتح القدير، **ج ٥ ، ص ٣٤٣**

[٢] - **الدردير** ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، **ج ٤ ، ص ٤٦٧ ، الخرشي** ، على مختصر سيدي خليل، **ج ٨ ، ص ٧٨**

[٣] - **النووي** ، روضة الطالبين ، **ج ٦ ، ص ٣٠٢ ، المليباري** ، فتح المعين ، **ج ٤ ، ص ١٧٣**

[٤] - **ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ١٠ ، ص ٢٠٩، ابن قدامة** ، الشرح الكبير ، **ج ١٠ ، ص ٢١٥**

[٥] - **الحلي** ، شرائع الإسلام **ج ٤ ، ص ٩٤٦ ، الجواهري** ، جواهر الكلام ، **ج ٤١ ، ص ٤٢٠**

[٦] - **أحمد المرتضى** ، البحر الزخار ، **ج ١٠ ، ص ١٦٥،**

[٧] - **ابن حزم** ، المحلى ، **ج ١١ ، ص ٢٩٦**

[٨] - **المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٦**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) " الإسراء آية ٢٣ "

الاستدلال :-

تدل هذه الآية على وجوب طاعة الوالدين ، والإحسان إليهما ، ولم يخص ذلك حالا دون حال ، بل أمر بذلك أمرا مطلقا عاما ، وإن قذف الأب ينافي هذا الإحسان [٩] .

تبين لى مما سبق أن من قذف أصله وما علا يقام عليه الحد لان هذا عقوق للوالدين وعدم الإحسان لهما فأوجب الشارع الحكيم إقامة الحد على من قذف أبويه لشرف الأبوة وعدم الاستهانة بهما ، لذا كان من الواجب إقامة الحد على كل من تسول له نفسه بقذف أصله حتى يكون ذلك عقابا له وردعا للآخرين من ارتكاب مثل تلك المعاصي ومخالفة أوامر الشرع .

المطلب الثاني : زنا الفروع بالأصول

ترتبط هذه الجريمة بجريمة زنا الأصول بالفروع ، وتأخذ نفس الأقوال

[٩] - **الجصاص** ، أحكام القرآن ، **ج ١ ، ص ١٧٧**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة وأهم النتائج

أحمد الله أولا وأخرا أن يسر لي كتابة هذه الرسالة وعنوانها الجرائم الواقعة بين الفروع والأصول والتي تعتبر جزء من أحكام الشريعة الإسلامية والتي لابد أن يطلع عليها كل

مسلم .

من المعلوم قطعا أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله تعالى لتحقيق مصالح العباد ، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل ، وفي هذا الإطار جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بتفصيل أحكام الجرائم والحدود ؛ لتحقيق مصالح عظيمة ودفع مفاسد كبيرة ، وهذه الرسالة بحثت إحدى الفرعيات في موضوع الجرائم والحدود وهي الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي ، حيث أثبتت هذه الرسالة صلاحية الشريعة الإسلامية وتميزها وقدرتها على معالجة واستيعاب المستجدات والوقائع والأحداث وإيجاد الحلول الشافية لها .

والآن وقد انتهيت من أبحاث الرسالة بعد بذل الجهد فإنني أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع :-

أولاً :- إن أحكام الفقه الإسلامي تناولت أحكام الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع وتناولتها بين تفصيل وإجمال .

ثانيا : - ان الجناية بين الأصول والفروع تقسم إلى ثلاثة أقسام (العمد ، وشبه العمد ، والخطأ)

ثالثا : - ان القتل العمد من الأصول على الفروع قد نص الفقهاء على أن على الأصل الدية وعللوا ذلك بأن الولد جزء من الوالد ولان الأب سبب في إحيائه فلا يكون سبب في إفنائه وحينئذٍ تجب الدية في مال الأب وسقوط القصاص عنه وبذلك قال جمهور الفقهاء في القتل شبه العمد لتشابه الأدلة المستدل بها ، إلا أن المالكية فرقوا بين القتل العمد وشبه العمد فقالوا إن العمد ما كان على سبيل القصد والتصميم عليه فيقتص منه وأما شبه العمد فقالوا أن العمد ما كان على سبيل القصد والتصميم عليه فيقتص منه واما شبه العمد ما كان على وجه اللعب والتأديب وكلا الحالتين لا تسقط الدية والقصاص .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا :- أن القتل الخطأ من الأصــول على الفروع لا يوجب القصــاص ولكن تتحمل العاقلة الدية وعللوا ذلك بأن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة ، وبإيجابها على الجاني يجحف في حقه فاقتضــت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواسات والإعانة تخفيفاً عنه .

ويرى بعض الفقهاء كأبو بكر الأصم واكثر الخوارج أن الدية في مال الجاني مستدلين بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

خامســا : - ان الجنايات على ما دون النفس بين الأصــول وإن علت على الفروع وإن نزلت توجب الدية على اختلاف موضع الجناية ومقدار الدية كما قرر ذلك الفقهاء .

ســادسا : - بحث الفقهاء مسألة الجرائم في الأموال بين الأصول والفروع وقد نصوا على إنتفاء القطع على الأصل في سرقة مال الفرع معللين ذلك لوجود شبهة الملك وهي كافية في سقوط الحد.

ســابعاً : - تناول الفقهاء مسألة الزنا من الأصو ل على الفروع (الأعراض) بين مثبت للحد ونافٍ له وقائل بالقتل ، أما القذف من الأصول على الفروع فلا يقام الحد على الراجح من أقوال الفقهاء .

ثـامنـاً : - ان الجرائم الواقعـة على النفس من الفروع على الأصــول من المســائـل المتفق عليها بوجوب القصـاص على الفرع إذا جنى على الأصل عامداً ولم أجد كتابا فقهيا تحدث عن القتل شبه العمد والخطأ من الفروع على الأصول أما ما دون النفس فيترتب عليه القصاص.

تاســعا : - الجرائم الواقعة من الفروع على الأصــول في الأموال اختلف الفقهاء في وجوب القطع أو عدمه على الفرع وقد رجحت عدم القطع لان الأب شــبة في مال الابن ، والابن شــبهة في مال الأب، ولانه جعل ماله كماله في استقامة النفقة ، لان النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له فلا يجوز إتلافه حفاظا للمال ولعوامل الترابط بين الآباء والأبناء من المحبة والعطف والحنان وإن قطع يد الابن في سرقة مال ابنه تؤدي إلى قطع أواصر المحبة والود بين الآباء والبناء .

عاشرا :- اتفق الفقهاء في مسـألة القذف من الفرع الى الأصـل أن من قذف أصـله وما علا يقام عليه الحد لعموم الأدلة ودلالاتها .

الحادي عشر : - يأخذ حكم زنا الفروع بالأصول حكم زنا الأصول بالفروع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وختـامـا هـذه ثمرة جهودي فـإن وفقت فبفضـــل الله ورحمته وإن أخطأت فأســـأل الله ان يتجاوز عني ويرزقني مـا يســـددني ، وأســـأل الله أن ينفعني بما علمني ويعلمني بما ينفعني وأســـأل الله أن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الأعلام

فهرست الآيات الكريمة

فهرست الأحاديث النبوية

فهرست الموضوعات

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرسة المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

أولا : كتب التفسير :

أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، **الجامع لإحكام القرآن**_(ت ٦٧١) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)

ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، **جامع البيان عن تأويل القرآن** ، ضبطه صدقي جميل العطار دار الفكر ، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)

جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي (٥٩٧ هـ) ، **زاد الميسر في علم التفسير** ، حققه وكتب هوامشه محمد بن عبد الرحمن عبد الله ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

الأمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤) ، **تفسير القرآن العظيم** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، (ت ٣٧٠ هـ) **أحكام القرآن** ، ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)

ثانيا : كتب الحديث النبوي الشريف :

أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، **الجامع الصحيح** دار الفكر ، بيروت - لبنان

الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، **سنن الترمذي** ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤٠٣ هـ)

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، **سنن أبي داود** ، حققه سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد بن الحسن البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، **السنن الكبرى** ، دار الفكر ، بيروت

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦) ، **صحيح البخاري** ، دار الفكر ، بيروت (١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م)

أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، **سنن النسائي** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت (١٣٤٨ هـ- ١٩٣٠ م)

جمال الدين الزيعلي (ت (٢٢٠ هـ) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، حققه أيمن صالح سفيان ، دار الحديث ، القاهرة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)

محمد بن سعد (ت ٧٦٢) ، **الطبقات الكبرى** ، دار صادر ، بيروت

الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥) ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق مجدي بن منصور سعيد الشورى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، **الموطأ** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الولى دار التراث العربي ، بيروت (١٤٠٦ هـ)

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، **نيل الأوطار من حديث سيد الأخيار** ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان

أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن مهرام الدارمي (ت ٢٥٥) ، **سنن الدارمي** ، مطبعة الاعتدال ، دمشق

الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) **المعجم الكبير** ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، مكتبة إبن تيمية ، القاهرة

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (ت ٨٠٧ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق محمد مصطفى الاعضمي ، الطبعة الثانية المكتبة الإسلامية (١٤١٢ هـ)

أبو بكر عبد الرزاق (ت ٢١١هـ) **مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق محمد مصطفى العظمي

الإمام الحافظ إبن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)

ثالثا : كتب فقه المذاهب الإسلامية

فقه الحنفية :

علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) ، **الدر المختار** ، دار الفكر ، بيروت

زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، **البحر الرائق** ، حققه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الولى ، دار الفكر بيروت (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط** ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار المعرفة ، بيروت (١٤٠٦ هـ)

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، **بدائع الصنائع** ، الطبعة الولى المكتبة الحبيبية باكستان (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)

علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، **تحفة الفقهاء** ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)

محمد علاء الدين أفندي (ت ١٢٥٢) ، **تكملة رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر ، بيروت (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)

محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٣٢ هـ) **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، أشرف عليه مكتبة البحوث والدراسات ، دار الفكر (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (٧٤٥ هـ) ، **الجوهر النقي** ، دار الفكر

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ) ، **شرح فتح القدير** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت

أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني (ت ٥٩٣ هـ) **الهداية شرح البداية** ، المكتبة الإسلامية

إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، **لسان الحكام** ، الطبعة الثانية دار البابي الحلبي ، القاهرة (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)

فقه المالكية :

ابو عبد الله الأمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، **المدونة الكبرى** ، مطبعة السعادة ، مصر

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤ هـ) ، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل** ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م)

أبو البركات سيدي أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، **الشرح الكبير** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، **حاشية الدسوقي** ، دار إحياء الكتب العربية

أبو زيد القيرواني (ت ٣٨٩ هـ) ، **رسالة أبي زيد القيرواني** ، المكتبة الثقافية ، بيروت

خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٦٧ هـ)، **مختصر خليل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)

صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٠ هـ) ، **الثمر الداني** ، المكتبة الثقافية بيروت

محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٦٩٣ هـ) **القوانين الفقهية**

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ) ، **الفواكه الداني** ، دار الفكر بيروت (١٤١٥ هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو البركات أحمد بن أحمد الدردير ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، دار المعرفة، بيروت

محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١ هـ) ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، دار صادر بيروت لبنان

أبو بكر بن الحسن الكشناوي ، **اسهل المدارك شرح إرشاد المسالك** ، الطبعة الأولى المكتبة العصرية ، بيروت (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

علي الصعيدي العدوي المالكي ، **حاشية العدوي** ، تحقيق الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان (١٤١٥هـ - ١٤٠٧ هـ)

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، **الكافي** ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٧ هـ)

فقه الشافعية :

أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي(ت ١٣١٠) ، **إعانة الطالبين** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت (١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م)

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٦٠ هـ) ، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع** ، دار المعرفة ، بيروت

شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٣٦)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ، المكتبة الإسلامية ديار بكر، تركيا

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦ هـ) ، **روضة الطالبين** ، تحقيق احمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ، بيروت

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، **الآم** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، (٦٧٦ هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر

الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج** ، دار إحياء التراث العربي (١٣٧٧هـ- ١٩٥٨ م)

أبو ابر أهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤) **مختصر المزني** ، دار المعرفة ، بيروت

محمد بن أحمد الرملي الشرواني وابن قاسم العبادي (ت ١١١٨ هـ) ، **حواشي الشرواني**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، **المهذب** ، دار الفكر، بيروت

زين الدين بن عبد العزيز الملیباري (ت ٩٨٧ هـ)، **فتح المعين** ، الطبعة الأولى دار الفكر بيروت (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

الدكتور مصطفى ديب البغا ، **متن أبي شجاع** ، الطبعة الأولى، دار الأمام البخاري ، دمشق (١٣٩٨ – ١٩٩٧ م)

ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، بغداد (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩)

فقه الحنابلة :

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ، **الأحكام السلطانية** ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي

أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ،**المغني**، تحقيق جماعة من الفقهاء ، دار الكتاب العربي – بيروت

منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (١٤١٨ هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ المام أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) ، **الشرح الكبير** ، دار الكتاب العربي – بيروت

علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥) ،**الإنصاف المرداوي** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان (ت ١٣٥٣ هـ) ، **منار السبيل** ، تحقيق عصام قلعجي، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف - الرياض (١٤٠٥ هـ)

إبراهيم بن محمد عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤ هـ) ، **المبدع** ، المكتبة الاسلامية ، بيروت (١٤٠٠هـ)

منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، **الروض المربع** ، مكتبة الرياض (١٣٩٠ هـ)

عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠) ، **الكافي في فقه ابن حنبل** ، المكتبة الإسلامية ، بيروت

موسى أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي (ت ٦٩٠ هـ) ، **زاد المستنقع** ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي مكتبة النهضة الحديثة

أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ) ، **مختصر الخرقي** ، الطبعة الثالثة ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتبة الإسلامية ، بيروت (١٤٠٣ هـ)

مرعي بن يوسف الحنبلي ، **دليل الطالب** ، الطبعة الثانية ، المكتبة الإسلامية ، بيروت (١٣٨٩ هـ)

فقه الإمامية :

محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٩٦٦ هـ)، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ)

محمد بن جمال مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) **اللمعة الدمشقية تحقيق** ، الشيخ علي الكوراني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر (١٤١١هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) ، **جواهر الكلام** ، تحقيق الشيخ عباس القوجاني ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب الإسلامية (١٣٦٧ هـ)

أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، **الخلاف**، الطبعة الأولى مؤسسة النشر الإسلامي

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، **المبسوط** ، المكتبة المرتضوية (١٣٨٧ هـ)

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ، تحقيق صادق الشيرازي ، الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ)

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني ، **فقه الصادق** ، الطبعة الثانية ، مؤسسة دار الكتاب ، قم (١٤١٢ هـ)

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، **تفصيل وسائل الشيعة** ، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ)

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، **المختصر النافع في فقه الإمامية** ، الطبعة الثالثة ، طهران (١٤١٠ هـ)

محمد جواد مغنية ، **فقه الإمام جعفر** دار مكتبة الهلال ، بيروت - لبنان

محمد بن الحسن العاملي ، **وسائل الشيعة** ، تحقيق محمد الرازي ، دار إحياء التراث العربي

فقه الزيدية :

يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ٢٩٨) ، **الأحكام في الحلال والحرام**

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ١٢٢هـ) **مسند زيد بن علي** ، دار الحياة بيروت

أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، **شرح الأزهار** ، صنعاء (١٤٠٠هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) **البحر الزخار** ، الطبعة الأولى ، دار الحكمة اليمانية (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧ م)

محمد بن علي الشوكاني ، **السيل الجرار المتدفق من حدائق الأزهار** ، تحقيق محمد إبراهيم زايد ، القاهرة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

فقه الأباضية :

محمد بن يوسف إطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، الطبعة الثانية ، مكتبة الإرشاد ، جدة (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م)

فقه الظاهرية :

أبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، **المحلى** ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت

رابعا : كتب الأصول :

الأمام أبي حامدبن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية بيروت

علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) الأحكام في أصول الأحكام ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية ، المكتبة الإسلامية ، دمشق (١٤٠٢ هـ)

الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني ، المناهج الأصولية ، الطبعة الثالثة ،مؤسسة الرسالة (١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م)

خامسا كتب اللغات :

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ) ، **لسان العرب** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٥ هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الأجزري (ت ٦٠٦ هـ) **النهاية في غريب الحديث** ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية بيروت

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) ، **كتاب العين** ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ، مؤسسة دار الهجرة

إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ، دار العالم للملايين ، بيروت

بطرس البستاني ، **محيط المحيط** ، مكتبة لبنان ، بيروت (١٩٧٧ م)

مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، المكتبة العلمية ، طهران

علي بن محمد الجرجاني (ت ٨٦١ هـ- ١٤١٣ م) ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

سادسا :كتب التراجم والطبقات :

خير الدين الزركلي (ت ١٤١٠ هـ) **الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للاملايين (١٩٨٠ م)

ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) **الطبقات الكبرى** ، دار صادر ، بيروت

ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ - ١٠٨٣ م) **طبقات الفقهاء** ، تحقيق د ٠ إحسان عباس ، دار الرائد ، بيروت (١٩٧٠ م)

الدكتور عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) **ميزان الأعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق علي محمد البيجاوي ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) **تذكرة الحفاظ** ، مكتبة الحرم المكي

الأمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) **البداية والنهاية** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٥هـ)

سابعا :المراجع والكتب الأخرى :

عبد الفتاح خضر ، **الجريمة والعقوبة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)

محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة** ، دار الفكر بيروت

عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، دار الكتاب العربي

أحمد عثمان ، **عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون** ، الطبعة الثانية ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)

السيد سابق ، **فقه السنة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت

محمد أبو حسان أحكام ،**الجريمة والعقوبة في الشريعة** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المنار ، الأردن (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧)

أحمد فتحي بنهسي ، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الثالثة ، دار الشرق ، بيروت (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)

محمد مصطفى شلبي ، **أحكام الأسرة دراسة مقارنة** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي ، **الموسوعة الفقهية** ، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)

عبد الكريم الخطيب ، **السياسة المالية في الإسلام** ، دار المعرفة ، بيروت (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)

جمعة محمد براج ، **العقوبات في الإسلام** ، الطبعة الأولى ، دار يافا العلمية ، عمان (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرسة الأعلام :

العلم	الصفحة
الأوزاعي	٢٠ ، ٥٠ ، ٥٦
حنضلة	٢٢
ابن نافع	٢٤
ابن عبد الحكم	٢٤
ابن المنذر	٢٤ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١٢٢
الحجاج بن أرطأة	٢٨
عمر بن الخطاب	١٤ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٥٠، ٥٦ ، ٦٢
ابن حزم	٦٦، ٧١ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٢٤ ،
أبو قلابة	٩٢
أبو يوسف	٤٥ ، ٩٣ ، ١١١ ، ١١٣
ابن خثيمة	٩٣
جابر بن زيد	٩٣ ، ٩٣
الحجاج بن يوسف	٩٧
عمر بن عبد العزيز	٣٥ ، ١٠١
عبد الله بن مسعود	١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٤٥
أبي هريرة	١٨ ، ٣٤ ، ٥٢
ابن عباس	٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٤
عمر بن شعيب	٣١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٧١، ١٠٣ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد بن حنبل	٢٧، ٣٩ ، ٤١
الترمذي	٢٨
أنس بن مالك	٦١ ، ١١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرسة الآيات القرآنية

الآية	السورة والرقم	الصفحة
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ	المائدة آية ٨	٥
وَلا تَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ	المائدة آية ٢	٥
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ	النور آية ٣	٩١
قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	الأنعام آية ١٥١	١١
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا	النساء آية ٩٣	١١، ١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	الإسراء آية ٣٢	١١ ، ١٦
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا	النساء آية ٩٢	١٤ ، ١٦ ، ٥٤
وَلَكُم فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ	البقرة آية ١٧٨	١٦ ، ٣٦ ، ١٠٧
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ	الإسراء ٢٣ – ٢٤	١ ، ٢١ ، ٨٤ ، ١٠٣ ، ١٢٥
وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا	النساء آية ٣٦	١٨
وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ	**الإسراء آية ٣١**	١٩، ٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ	لقمان آية ١٤	٢١
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى	البقرة آية ١٧٧	٢٥ ، ٢٧ ، ٣٥
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ	المائدة آية ٤٥	٢٥ ، ٣٥ ، ٦١ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩
لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ	البقرة آية ٢٨٦	٣٨
وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ	النساء آية ٩٢	٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ	البقرة آية ١٧٨	٤٤
وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ	الأنعام آية ١٦٤	٥٧
قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا	سبا ٢٥	٥٧
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	البقرة آية ١٩٤	٦١ ، ١١١
﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾	الرحمن ٣ -٤	٦٨
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ	المائدة آية ٣٨	٨٦ ، ١٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ	النساء آية ١٠٥	٨٦
أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ	النور آية ٦١	٨٥ ، ٨٨ ، ١٢١
(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)	مريم آية ٩٤	٨٦ ، ١٠٥ ، ١٢٣
تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ	النحل آية ٨٩	٨٦ ، ١٢٣
إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ	النحل آية ٩٠	٨٧
أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ	لقمان آية ١٤	٨٧
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ	النساء آية ١٣٥	٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً	الإسراء آية ٣٢	٩١
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ	الفرقان ٦٨	٩١
وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم	النساء آية ٢٢ - ٢٣	٩٥ ، ٩٦
وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ	النور آية ٤	١٠٢
وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا	النساء ٣٦	١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرسة الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أدّ الأمانة إلى من ائتمنك	٦
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث	١٢ ، ١٧
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى	١٢، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٦
اجتنبوا السبع الموبقات	١٢
أول ما يقضى بين الناس في الدماء	١٧
أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟	١٨
رغم أنف ، رغم أنف ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر	١٨
نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أبيه وكان مشركاً محارباً لله ولرسوله	٢٢
لا يقتل الوالد بالولد	١٧ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ١٠٤
لا تقام الحدود في المساجد	٢٢ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠
" أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم	٢٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٨٥ ، ٨٩
، رجل من بني مدلج قتل أبنه فأخذ منه عمر مائه من الإبل	٢٣
ليس لقاتل شئ	٢٣
المؤمنون تتكافئ دمائهم	٢٥ ، ٣٦
لايقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده	٢٢ ، ٢٩ ، ١٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدا	٣٣
وإن في النفس مائة من الإبل	٤٣ ، ٧١
لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترفا ولا صلحا في عمد	٤٥
انطلقت مع أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته قال أبي من هذا قلت لا أدري قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥
في الخطأ أرباعا	٤٦
من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فأن شأؤا قتلوا وإن شأوا أخذ والدّية	٤٦
: كانت قيمة الدّية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار	٤٧
إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينه فأنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول	٤٧
عقل شبه العمد مغلظة	٤٩
دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا	٤٩
إقتتلت إمراتان من هذيل	٥٢
لا يجني جان على نفسه لا يجني والد على والده	٥٨
قال كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ، ثنية جارية من الأنصار	٦١
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه	٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في كل سن من الإبل وفي الأصابع في كل ما هناك عشر عشر من الإبل وفي الإذن خمسون وفي العين خمسون	٦٦
الأنف إذا جدع الدية كاملة	٦٦
في اللسان الدية إذا منع الكلام	٦٨
وفي الصلب الدية	٧٢
مر رجل يقدر فوقعت على راس رجل فأحرقت شعره	٧٣
في الشعر إذا لم ينبت الدية	٧٣
سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة	٧٩
، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك	٤٠
إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين	٩٦
من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل	٩٦
بعثني رسول الله إلى رجل تزوج إمرأة أبيه أن أضرب عنقه	٩٦
ألا أن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الإبل	١٥
من وقع على ذات محرم فاقتلوه	٩٧ ، ٩٨
من تخطى الحرمتين الأثنتين فخطوا وسطه	٩٧
من أحق الناس بحسن صحابتي	٣٣
إدراءوا الحدود بالشبهات	٣٣
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المغلظة أربعون جذعة	٦٠
إن دمائكم و أموالكم عليكم حرام	٨٦
أنه كان يقيد الأب من أبيه	١٠٩
أسواء الناس سرقة	١٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Crime subject between origins and Crime that take place between parents and off springs B one the most important objects which we encoaunter in our practical life, therefore it is important to clarify such Crimes through the sayings of scientist of religion In all details and the scientist efforts in away that helps the judge to make judgments in justice and helps the reader to know the scientist judgments in such matter .

Such subject helps scientist y religion to choose the proper opinion for the recent situation taking into consideration that the previous students didn't search in such Crimes in particular

Accordingly the letter qocuselon the important goals which are

-what is meant by Crime language and terms

- clarifying the parts of Crimes and its basics

- knowing the danger attack in general on may person and the danger on parents by off springs and vice verse and its results ?

- knowing the hudgement regarding at tack in the Islamic shareaa

- knowing the most important Crimes that take place btwen parents and offsprings :In the Islamic Fighi. Vice versa .

- knowing the judgments on such Crimes and the results .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- the latter provide the on sours for such inquiries and it adheres to the following strategy .

- gathering the scientific material from the available resumes by which the letter was divided into chapters & units a voiding repletion and focusing on the most important matters related to the subject .

- knowing the evidences which serve each chapter and knowing the agreed –upon opinions and the different opinions with knowing the proofs which each team a greed on .

- discussing the evidences each opinion for fully them .

- choosing the sound opinion according to went the researcher sees and knowing the reason for his choice .

- documenting the Quraan verse next to each verse and documenting the Proplets sayings In the margins .

- defining names in the margin and avoiding .

I divided this letter into on introduction in which I talked on the important of the matter and the reasons for choosing it however in this first chapter ,I talked about the crimes .In the second chapter I talked about crimes between origination and off springs in the Islamic fighi.

While in the third chapter talked about crimes done by off spring son the origins .

Finally ,the concisions in which I talked about the most important result ,and recommend dictions which I reached

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com